

الاستشارة

في بيان آداب ركوب وقيادة

السيارة

بقلم

أبي نجيد إسماعيل سيد علي

قراءه وقدم له

فضيلة الشيخ / سعد بن عبدالله البريك

دار المغني للنشر والتوزيع
الرياض

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢١هـ

دار المغني للنشر والتوزيع - ١٤٢٠هـ

معرض مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

علي ، إسماعيل سيد

الاستشارة في بيان ألواب وكواب وقواعد السبادلة - الطبعة

... هي ... ١ ...

رقم الكتاب : ٣ - ١٧ - ٧٦٢ - ٩٩٦٠

١ - قواعد السبادلة ٢ - المراجع - إحصاءات الأسماء والسلامة ٣ - الصور

ديوي : ٦٢٩.٢٨٣ ٢٠ / ١٠١٦

رقم الإيداع : ٢٠ / ١٠١٦

رقم الكتاب : ٣ - ١٧ - ٧٦٢ - ٩٩٦٠

دار المغني للنشر والتوزيع

ص ب ١٥١٠٤١ الرياض ١١٧٣٦

هاتف : ١٩٠٢٥٧٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد : فقد اطلعت على الرسالة الماتعة النافعة الموسومة بـ «الاستشارة في بيان آداب وأحكام قيادة السيارة» لأخينا الفاضل الأستاذ أبي محمد إسماعيل سيد علي الجزائري ، فالفيتها فريدة في بابها ، هامة في مضمونها ، سابقة في موضوعها ، مشتملة على فرائد وفوائد ومقامات ، مشوقة بفناوى علماء الأمة وفقهائها ، وعلى رأسهم سماحة الشيخ الإمام ، العلامة ، الهمام ، شيخ أهل السنة والجماعة ، المحدث ، الفقيه ، عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله رحمة واسعة ، وغيره من إخوانه العلماء .

وقد دلت هذه الرسالة على ما يتمتع به مؤلفها من نصح لإخوانه المسلمين ، وحرص على سلامتهم ، وحب للخير ، هكذا أحسبه

والله حسيه ، ولا أذكىه على الله .

فأسأل الله تعالى أن يشبه على هذه الرسالة ، ويجعلها في ميزان حسناته ، ويتفح بها المسلمين أجمعين ، ويوفقنا وإياه وجميع المسلمين للفق في الدين ، والعمل به ، والدعوة إليه على بصيرة ، إنه على كل شيء قدير .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

كتبه الفقير إلى عفو ربه

المشرف العام على المكاتب التعاونية للدعوة والإرشاد

مالبديعة والصناعية الجديدة

سعد بن عبد الله بن ناصر البريك

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلُّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد :

فهذه تذكرة مختصرة في بيان وإيضاح أحكام وآداب ركوب السيارة وقيادتها، قد دعت الحاجة إلى التذكير بها، في وقت صار كثير من المسلمين لا يراعون ولا يبالون بالآداب الإسلامية والأحكام الشرعية في كثير من عباداتهم، فضلاً عن رعايتها والاهتمام بها في عاداتهم وأموالهم المتعلقة بالحياة والمعاش.

فالسيرة وإن كانت من وسائل النقل الحديثة التي يشترك في استخدامها المسلمون والكفار، فينبغي للمؤمن أن يتميز عن الكافر؛ وذلك بتأدبه بالآداب الإسلامية، والتزامه بالأحكام

الشرعية، وتخلقه بالأخلاق الفاضلة العالية في قيادته السيارة وركوبها، فإن الشريعة الإسلامية جاءت بالدعوة إلى مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال، والتحذير من سفاسف الأخلاق ومسنّ الأعمال في جميع الأحوال؛ في العبادات والعبادات، والأفعال والأقوال.

وقد كتبتُ هذه الرسالة أيضاً في حين خلوّ المكتبة الإسلامية من كتب حول هذا الموضوع.

ولما كان موضوع حوادث السيارات ذا صلة وارتباط بمضمون هذه الرسالة، أدرجتُ فيها بحثاً حول حوادث السيارات، قامت به اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، ونشر في مجلة البحوث الإسلامية في عددها الثامن والعشرين، ثم أعقبته بذكر بعض فتاوى العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله تعالى - التي تتعلق بالموضوع نفسه.

وقد جعلت هذه الرسالة بعد المقدمة في الفصول التالية :

الفصل الأول: السيارة نعمة من نعم الله عز وجل.

الفصل الثاني: وجوب شكر هذه النعمة.

الفصل الثالث: هل نحن شكرنا نعمة السيارة؟

الفصل الرابع: احذر من استعمال السيارة في . . .

الفصل الخامس: انتهي يا أختي التحجبة!

الفصل السادس: اجتنب يا صاحب السيارة الكبر!

الفصل السابع: احذر من تعليق التهمة، فإنها شرك!

الفصل الثامن: احذر من تعليق الصور!

الفصل التاسع: التحلي بالرفق والتؤدة عند القيادة.

الفصل العاشر: أخطار السرعة الجنونية.

الفصل الحادي عشر: هل يجوز قطع الإشارة؟

الفصل الثاني عشر: حكم التطميس أو التفحيط؟

الفصل الثالث عشر: لا تؤذوا المؤمنين!

الفصل الرابع عشر: ماذا تفعل في الحالات الآتية؟

الفصل الخامس عشر: السيارة بابٌ من أبواب المعروف.

الفصل السادس عشر: ما يقال عند الركوب؟

الفصل السابع عشر: صاحب السيارة أحقّ بالمقدمة من غيره ،
إلا أن يأذن .

الفصل الثامن عشر: يسلّم الراكب على الماشي .

الفصل التاسع عشر: حكم ما يُقتل من البهائم مأكولة اللحم
عن طريق دهس السيارة ؟

الفصل العشرون: الصلاة في السيارة .

الفصل الحادي والعشرون: حوادث السيارة . . أسبابها وأسباب
السلامة منها .

الفصل الثاني والعشرون: أصول القيادة على الطرق السريعة .

الفصل الثالث والعشرون: حوادث السيارة ، وبيان ما يترتب
عليها بالنسبة لحقّ الله ، وحقّ عباده .

الفصل الرابع والعشرون: ما قيل من الشُّعر في السيارة .

الفصل الخامس والعشرون: السيارات من أعلام نبوة النبي

ﷺ .

الفصل السادس والعشرون: ذكر بعض الفتاوى التي تتعلق

بالسيارة .

وفي الأخير لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر لصاحب الفضيلة
الشيخ سعد بن عبد الله البريك حفظه الله تعالى ، الذي قدّم لهذه
الرسالة ، وتفرغ لقراءتها ، فجزاه الله خيراً .

وأخبر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على
رسوله وآله وصحبه .

كتبه

أبو نجيد إسماعيل بن محمد

بالرياض : ٧ رمضان ١٤٢٠ هـ

فصل

السيارة نعمة من نعم الله عز وجل

إن السيارة من جملة النعم التي منحها الله عز وجل في هذا العصر فضلاً منه ورحمة، وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك في قوله: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝١﴾ ولَكُمْ فِيهَا جِمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ۝٢﴾ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرؤُوفٌ رَّحِيمٌ ۝٣﴾ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ۝٤﴾ [التحل: ٥-٨].

فبقوله تعالى: ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ أي: مما يكون في المستقبل بعد نزول القرآن الكريم؛ من الوسائل التي يركبها الناس في الجوِّ والبرِّ والبحر، ويستعملونها في منافعهم ومصالحهم، ومنها السيارة، فمنافعها كثيرة، ومصالحها وفيرة، حتى صارت في هذا العصر من الضروريات في كثير من الأحيان، بحيث لا يُستغنى عنها في قضاء الحوائج، وتحقيق المصالح.

قال الشيخ الفاضل أبو بكر الجزائري: حفظه الله. في تفسير

قوله: ﴿وَيَخْلُقْ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾: أي: مما هو مركوب وغير مركوب من مخلوقات عجيبة، ومن المركوب هذه السيارات على اختلافها، والطائرات والقاطرات السريعة والبطيئة، هذا كله إفضاله وإنعامه على عباده^(١٦).

وقال سيد قطب: ﴿وَيَخْلُقْ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ يعقب بها على خلق الأنعام للأكل والحمل والجمال، وخلق الخيل والبغال والحمير للمركوب والزينة، ليظل المجال مفتوحاً في القصور البشري لتقبل أنماط جديدة من أدوات الحمل والنقل، والركوب والزينة، فلا يغلق تصورهم خارج حدود البيئة، وخارج حدود الزمان الذي يُظلمهم.

يريد الله للناس أن يتوقعوها فيشع تصورهم وإدراكهم، ويريد لهم أن يأنسوا بها حين توجد أو حين تُكشَف، فلا يُعادوها، ولا يجمدوا دون استخدامها والانتفاع بها، ولا يقولوا: إنما استخدم آباؤنا الأنعام والخيل، والبغال والحمير، فلا نستخدم سواها، وإنما نص القرآن على هذه الأصناف، فلا نستخدم ما عداها!

(١٦) تفسير قطب، (٢/٢٣٠، ١٠٠).

ولقد جدت وسائلٌ للحمل والنقل ، والركوب والزينة ، لم يكن يعلمها أهل ذلك الزمان^(١) .

وفي الجملة ؛ فقد صار واضحاً أن للسيارة منافع ومصالح بحيث لا تخفى على كثير من الناس ، منها :

قطع المسافات الطويلة ، وبلوغ البلدان البعيدة ، وحمل الأثقال والزاد والأمتعة التي يعجز الإنسان عن حملها ، إلا بجهد ومشقة كبيرة .

ومنها : أنها تُخذ زينة في بعض البلدان في الأفراح ؛ كالزواج .

ومنها : ربح الوقت ؛ فإنك تقطع بالسيارة مسافة طويلة في وقت قصير ، ولو قطعتها بالأقدام استغرقت وقتاً كبيراً ، وقد مرّ زمان كان الناس يحُجّون على الأقدام من بلادهم ، فيسيرون مسيرة شهور ، واليوم بإمكانك أن تحجّ بالسيارة في ظرف أيام معدودة قليلة .

إلى غير ذلك من المنافع التي أنعم الله تعالى بها على عباده ، ومنّ بها عليهم بسبب هذه السيارة .

(١) من خلال التاريخ (١/ ١٦٦) .

فصل

وجوب شكر هذه النعمة

فإذا ثبت أن السيارة نعمة من نعم الله تعالى، فالواجب على من امتلك سيارة شكر الله تعالى، والثناء عليه، وحمده على تذييله الصعوبات، وتيسيره مصالحه المختلفة والمتنوعة في أمور المعاش والحياة، بسبب هذه السيارة.

ولهذا امتن الله عز وجل على عباده بهذه النعمة، وأمرهم أن يشكروه، وأن يعترفوا له بأنه هو وحده الذي سخرها لهم، وذلكها ويسر أسياها، فقال تعالى: ﴿وَالَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفَلَاحِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرَكُونَ ۚ﴾ (١٢) ﴿لَسْتُمْ عَلَى ظُهُورِهِمْ يُدْرِكُونَ فَمَن تَذَكَّرُوا نِعْمَةً رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ۚ﴾ (١٣) وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ (الزعرور: ١٢ - ١٤). ومعنى مقرنين: أي: مطبقين.

ففي هذه الآية الكريمة يرشد الله عز وجل عباده إلى الأدب الواجب سلوكه عند حلول النعمة، ويوجههم إلى الاعتراف والإذعان له سبحانه وتعالى على تسخيره وتذييله هذه المراكب التي

ظهرت منافعتها، وبانت مصالحها في خدمة الإنسان، ولو لم يذلها الله عز وجل لعباده لما قفروا عليها، وصاروا عاجزين عن إيداعها.

يقول القرطبي في تفسيره^(١) (١٦ / ٦٧): «فكم من راكب دابة عثرت به، أو شحمت، أو تقصمت^(٢)، أو طاح من ظهرها فهلك، وكم من راكبين في سفينة انكسرت بهم فغرقوا، فلما كان الركوب مباشرة أمر محظور، واتصلاً بأسباب من أسباب التلف؛ أمر ألا ينسى عند اتصاله به يومه، وأنه هالك لا محالة، فمغلب إلى الله عز وجل، غير مغلب من قضائه، ولا يدع ذكر ذلك بقلبه ولسانه، حتى يكون مستعداً للقاء الله بإصلاحه من نفسه، والحقير من أن يكون ركوبه ذلك من أسباب موته في علم الله وهو غافل عنه.

حكى سليمان بن يسار أن قوماً كانوا في سفر، فكانوا إذا ركبوا قالوا: ﴿سَبَّحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾، وكان فيهم رجل على ناقه له وازم، وهي التي لا تتحرك هزاً. فقال: أما أنا فإني لهذه المقرن! فقصمت^(٣) به، فدفقت عنقه^(٤).

(١) تقدم القوس براكبه: الله على وجهه.

(٢) قصمت أي: وثقت وقرنت، عطفته.

(٣) المرجع: عبد بن حميد وابن المنذر كما في القاموس الثموري (٣٩٩ / ٧).

وروي أن أعرابياً ركب قعوداً له، وقال: إني لقرنٌ له، فركضت به القعود حتى صرخته، فاندقت عنه.

ونقل عن الرمخشري قوله: ولقد بلغني أن بعض السلاطين ركب وهو يشرب الخمر. من بلد إلى بلد بينهما مسيرة شهر، فلم يصح إلا بعد ما اطعمت به الدار، فلم يشعر بمسيره ولا أحس به. فكم بين فعل أولئك الراكبين، وبين ما أمر الله به في هذه الآية؟! اهـ.

وقال العلامة أبو الفضل الألويسي في «روح المعاني» (٦٩/١٣): «وفيه إيذان بأن حقَّ الراكب أن يتأمل فيما يلاقيه من السير، ويذكر منه المسافرة العظمى التي هي الانقلاب إلى الله تعالى، فيبني أمورَه في مسيره ذلك على تلك الملاحظة، ولا يأتي بما يتاقبها، ومن ضرورة ذلك أن يكون ركوبه لأمر مشروع. وفيه إشارة إلى أن الركوب مخاطرة، فلا ينبغي أن يغفل فيه عن تذكر الأخيرة» اهـ.

فصل

هل نحن شكريًا نعمة السيارة؟

إن مما أنعم الله به علينا في هذا العصر تلك السيارات التي ملأت
البلاد والبر، وقادها الصغير والكبير، والعامل والسفيه، فهل نحن
شكريًا هذه النعمة؟ وهل نحن أحسنًا التصرف فيها؟
لنتفكر . . .

لقد استعمل بعض الناس هذه السيارة في أغراضه السيئة،
والوصول إلى مأويه الساقطة، فصار يقرُّ بها إلى البراري ليقترب ما
تهواه نفسه، بعيداً عن الناس وعن أيدي الإصلاح، ويخرج بها
عن البلد ليضيع ما أوجب الله عليه من إقامة الصلاة في وقتها، فهل
يصح أن يُقال لثل هذا: إنه شاكر لنعمة الله؟ وهل يصح أن نقول:
إنه سالم من عقوبة الله؟ كلا، فهو لم يشكر نعمة الله، ولم يسلم
من عقوبته، وليس عقوبة الله للعبد أن تكون عقوبة دينية مادية،
فهناك عقوبة أشد؛ وهي عقوبة قسوة القلب، وكونه يرى ما هو
عليه من انتهاك المحرمات، وإضاعة الواجبات؛ يراه كأنه لم يفعل

شيئاً، ويعاقب عليه بعد موته، فلا يكاد يقطع عنه^(١).

والذي ينظر في واقع الكثيرين من شباب الأمة الإسلامية يدرك مدى التقصير المخلّ في شكر هذه النعمة العظيمة، بل تجاوز الأمر إلى حالة مزوية يندى لها جبين كل مؤمن، ويأسف لها كل غيور على حرّمات الله تعالى، لقد صارت السيارة في بعض البلدان الإسلامية - وللأسف - بيتَ دُعارة يُمارسُ فيه الفاحشة !!! نسأل الله تعالى السلامة والعافية.

(١) من بحلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين التحذير من أخطار السيارات. «العباد الكرام»

فصل

العذر من استعمال السيارة في

إن الواجب في مقابل النعمة هو شكر الله عز وجل، واستعمالها في طاعته ومرضاته، أما أن تقابل النعمة باستعمالها في معصيته، وتصريفها في مواقع غضبه وسخطه؛ فهذا من كفران النعمة، فلا تلبث أن تزول وترحل.

فالخذر الحذر من استخدام السيارة في معصية الله، وفيما يكره، وليعتبر بأولئك الذين ماتوا في السيارة من جراء حادثة وقع لهم وهم سكارى! وبعضهم كان يسمع الغناء! وبعضهم كان سائراً إلى أماكن فيها الخنا واللغو، وما يكرهه الله تعالى! ألا تأخذ العبرة بهذا؟! ألا تتعظ بما نسمع من مثل هذه الأخبار والوقائع المؤسفة!

أخي السائق والراكب! إليك جملة من النصائح الغالية، والتوجيهات العالية، في الحذر من استخدام السيارة في معصية الله تعالى:

- ١ - الحذر من السفر أو الذهاب إلى أماكن سخط الله، نحو أماكن اللغو والباطل، والغناء، والخنا، والفجور.

٢ . الحذر من إزدحام المرأة التي لا تحمل لك، والمخلوة بها في السيارة في الأماكن البعيدة، والمناطق الخالية، فإن ذلك مما يدعو إلى الفاحشة، وقد قال النبي ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة إلا كان فاكتهما الشيطان»^(١).

٣ . الحذر من إعاقة السيارة لمن تعلم أنه يستعملها في معصية الله ومكارهه، ولو كان ابنك أو أخاك، فإن ذلك من التعاون على الإثم، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتُّغْيَانِ﴾ [المائدة: ٢].

وهذا الأمر مما يتساعل فيه كثير من الآباء؛ يعطون السيارة لأبنائهم، ولا يسألونهم أين يذهبون؟!

٤ . الحذر من استعمال أشرطة الغناء، أو إذاعة الفجور والخنا، والكلام الساقط، فإن هذا مما يكرهه الله تعالى.

كيف يليق بالعاقل المسلم أن يسمع الغناء المحرم بالكتاب والسنة

(١) أخرجه طرمذي (٢٧٧٠) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقال: «حديث حسن صحيح». غريب من هذا الوجه. وقال الألباني: «حسنه الله». في تخرجه أمثكا للمصباح (١/٢٢٥): «إسناده صحيح».

وإجماع السلف، وهو يعلم أن ركوب السيارة مباشرة أمرٌ محظور، واتصالٌ بأسبابٍ من أسباب التلف والهلاك.

فهل يرضى المسلم العاقل أن تقبض روحه وهو يسمع الغناء؟!

فهل يأمن من حدوث حادث، يؤدي بنفسه وحياته إلى عالم آخر وهو على تلك المعصية؟!

اسمع أخي السائق هذا الحديث: قال رسول الله ﷺ: «يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ»^(١) أي: على الحالة التي مات عليها من خيرٍ وشرٍّ، من صلاحٍ أو فساد، وفي لفظ آخر^(٢): «مَنْ مَاتَ عَلَى شَيْءٍ بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ».

نسأل الله تعالى السلامة والعافية، وحسن الختام.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٢٦٨٨) من حديث جابر رضي الله عنه

(٢) عند أحمد (٢٣١٤)

فصل

اتقبي يا أختي المتحجبة!

من الأمور التي ينبغي للمرأة المسلمة المتحجبة أن تنتبه إليها عند ركوب السيارة: هو ستر عورتها.

فلتنتبه المرأة المتحجبة عند الركوب من انكشاف ساقها، وظهور شيء من عورتها، فإن كثيراً من المسلحات التحجبات لا يتجهن إلى هذا الأمر عند الركوب، ولا يفتنّ له.

فلتكن المرأة المسلمة حريصة على ستر عورتها، وعدم كشف شيء من زينتها، فإن ذلك أسلم لعرضها، وأرضى وأحبّ لبارئها، ولتقتدي بالنساء الصحابيات العفيفات رضي الله عنهن في حرصهن على ستر عورانهن.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من جرّه ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة». فقالت أم سلمة: فكيف يصنع النساء بذبولهن؟ قال: «يرخين شيرك»، فقالت: إذا تنكشف أقدامهن، فقال: «يرخيته ذواعاً، ولا يزدن عليه»^(١).

(١) المعجم الصغرى رقم ١٦- ١٦٨. والمعجم الوهمى رقم ١١٧٩ من حديث أم سلمة، وهو صحيح

ولتنبه المرأة المسلمة أيضاً عند ركوبها السيارة إلى جلبابها حتى لا يبقى طرفٌ منه خارج السيارة، كما تنبه أيضاً إلى جلبابها عند نزولها منها، حتى لا يبقى طرفٌ منه داخل السيارة، فيُغلق الباب عليه، وتحرك السيارة فتجرّها وتسحبها، ويحدث ما لا تحمد عقباه. واحتمال وقوع الخطورة في هذه الحالة أكثر، وحجم ضررها يكون أشدّ.

فلتنبه أختي المسلمة المتجلببة. زادها الله عفةً وحشمةً وسراً. إلى هذا الأمر جيداً، حفاظاً على سلامتها، وحتى لا تعطي فرصة لأعداء الإسلام، وأذناب الغرب، وأدعياء تحرير المرأة إلى تسليط ألسنتهم الحداد في الكلام على الجلباب، كما وقع في بعض البلدان والله المستعان.

فصل

اجتنب يا صاحب السيارة الكبير!

على صاحب السيارة أن يتحلى بخلق التواضع مع إخوانه ،
ويجتنب الترفع والكبر ، وخاصة صاحب السيارة الفخمة (سيارة
آخر صيحة!) .

فترى صاحب هذا النوع من السيارة لا يلتفت يمينا ولا شمالا ،
ولا يسلم على إخوانه الآخرين ، ولا يرى حقا في الطريق لمن هو
دونه ، فאלله المستعان .

فلينذكر هذا الرجل قول رسول الله ﷺ : «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ
كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ»^(١) .

(١) أخرجه مسلم برقم (٩١) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

فصل

احذر من تعليق التيممة فإنها شرك

جَرَتْ عَادَةُ بَعْضِ أَصْحَابِ السَّيَّارَاتِ أَنْ يَعْطِقُوا بَعْضَ الْأَشْيَاءِ فِي مَقْدَمَةِ السَّيَّارَةِ عَلَى الْمِرَاةِ مَثَلًا، أَوْ فِي مَوْحَرَّتِهَا، وَبِمَا يَتَخَذُونَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الزَّيْنَةِ، لَكِنْ يَنْتَبِهُ الْمُسْلِمُ الْمُوَحَّدُ إِلَى مَا يَلِي :

الْحَذَرُ مِنْ تَعْلِيقِ شَيْءٍ يَخْدُشُ فِي التَّوْحِيدِ، مِثْلَ تَعْلِيقِ مَا يَزْعَمُ أَنَّهُ يَدْفَعُ الْعَيْنَ؛ فَإِنَّ هَذَا مِنَ التَّمِيمَةِ الَّتِي حَذَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَمَّتَهُ مِنْهَا، وَجَعَلَهَا مِنَ الشَّرْكِ.

فَعَنْ عَقِيبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ : أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَقْبَلَ إِلَيْهِ رَهْطًا، فَبَايَعَ تِسْعَةً، وَأَمْسَكَ عَنْ وَاحِدٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَايَعْتَ تِسْعَةً وَتَرَكْتَ هَذَا؟ قَالَ: «إِنَّ عَلَيْهِ تِمِيمَةً». فَأَدْخَلَ يَدَهُ فَقَطَعَهَا، فَبَايَعَهُ وَقَالَ: «مَنْ عَلَّقَ تِمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ»^(١).

والتَّمِيمَةُ: خُرُزَاتُ كَانَتْ الْعَرَبُ تَعْلِقُهَا عَلَى أَوْلَادِهِمْ، يَتَّقُونَ بِهَا الْعَيْنَ فِي زَعْمِهِمْ، فَأَبْطَلَهَا الْإِسْلَامُ^(٢).

(١) أخرجه أحمد (١/١٥٩)، وإسناده صحيح.

(٢) «التهذيب» (١/١٩٧).

قال الشيخ العلامة الألباني - رحمه الله -: «ولا تزال هذه الضلالة فاشيةً بين البدو والفلاحين وبعض المدنيين، ومثلها الخرزات التي يضعها بعض السائقين أمامهم في السيارة يعلقونها على المرأة وبعضهم يعلق نعلًا عتيقة في مقدمة السيارة أو في مؤخرتها!»

وغيرهم يعلقون نعل فرس في واجهة الدار أو الدكان! كل ذلك لدفع العين زعموا، وغير ذلك مما عمّ وطمّ بسبب الجهل بالتحديد، وما ينال به من الشراكيات والوثنيات، التي ما بعثت الرسل ولا أنزلت الكتب إلا من أجل إبطالها والقضاء عليها، فإلى الله المشتكى من جهل المسلمين اليوم، وتُعدّهم عن الدين»^(١).

وبعضهم يعلق في مقدمة سيارته أو في مؤخرتها صورة اليد (خمسة أصابع)، تسمّى في بعض البلدان الإسلامية (الخامسة)، وهذه أيضًا من الشرك؛ لأنهم يقصدون بها دفع العين زعموا!

ومن الطواغر التي فشت في بعض البلدان الإسلامية: أن بعضهم يعلق على سيارته آيات من القرآن الكريم، مثل آية الكرسي، فهذا لا يخلو من أمرين في الغالب:

(١) «السلسلة المصحّحة» (١/١١٠ - ١١٩).

الأمر الأول: أن يعتقد بذلك دفع العين، والأفات عن نفسه.

الأمر الثاني: أن يعلقها زينة لسيارته.

وعلى كلا الأمرين ينهي عن ذلك.

أما وجه النهي عن الأمر الأول: فإنه قد كرهه طائفة من السلف من الصحابة والتابعين. قال إبراهيم النخعي: (كانوا يكرهون - يعني الصحابة - الثعالب من القرآن وغيره)^(١).

وما روي عن عبدالله بن عمرو أنه كان يرى ذلك فلا يصح عنه، ففي الإسناد إليه محمد بن إسحاق، وهو مدلس وقد عتقه^(٢).

قال الشيخ عبدالرحمن بن حسن في «فتح المجيد» (١/١٥٦) بعد أن ذكر أن هناك اختلافاً في هذه المسألة بين السلف، فذكر قولاً من وخصّ قبه، ثم أعقبه بقول من يرى عدم جواز ذلك، فقال:

«قلت: هذا هو الصحيح؛ لوجوه ثلاثة تظهر للمأمل:

الأول: عموم النهي، ولا مخصص للعموم.

(١) أخرجه البرعيد القاسم بن سلام في «فضائل القرآن» رقم (١٨٦).

(٢) انظر: «الكلم الطيبة» (ص ١١).

الثاني: سبذ الذريعة؛ فإنه يفضي إلى تعليق ما ليس كذلك.

الثالث: أنه إذا عُلّق فلا بد أن يمتنع المعلق، بحمله معه في حال قضاء الحاجة، والاستنجاء، ونحو ذلك^(١) اهـ.

قلت: الوجه الثالث - وهو ما يقع من امتحان ما يُعْلَق من الآيات - ظاهر في السيارة أيضاً، ولو في بعض الحالات.

أما وجه النهي عن الأمر الثاني: فإن القرآن له حرمة، ولم يُنزل ليعلق، أو ليجعل زينة على الجدران، أو على السيارة، والله تعالى أعلم.

تنبيه: أما ما يُعْلَق على زجاج السيارة في مقدمتها من أدعية الركوب والسفر؛ للتذكير بها؛ فهذا لا بأس به.

وقد ورد سؤال على الشيخ ابن عثيمين صورته كالتالي:

نرى بعض الناس الذين يضعون الويقات على سياراتهم، وعلى أبوابهم؛ كدعاء الخروج، ودعاء الجلوس، وهي الأدعية التي وردت عن رسول الله ﷺ، فما صحة ذلك؟

(١) انظر: فتاوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١/ ١٤٧).

فأجاب حفظه الله تعالى : « لا أعلم في ذلك بأساً ؛ لأنه تذكير للناس ، وكثير منهم لا يحفظون هذه الأدعية ، فإذا كتبت أمامهم سهل عليهم تلاوتها وقراءتها ، ولا حرج في هذا ، مثل أن يكتب الإنسان في مجلسه : دعاء كفارة المجلس ، حيث يئنه الجالس إذا قاموا أن يدعوا الله سبحانه وتعالى بذلك ، وكذلك ما يكون في الملتصقات الصغيرة أمام الراكب في السيارات من دعاء الركوب والسفر ، فإنّ هذا لا بأس به^(١) .

(١) انظر في علمه، الله الخراف (ص/ ١٨٧)

فصل

احذر من تعليق الصور

أخي السائق! إنَّك وتعلقُ الصور ذات الأرواح، فإنَّ الملائكة الكرام لا تكون في المكان الذي فيه الصورة.

فعن أبي طلحة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة»^(١).

وإنَّ مما يؤسف له أن ترى بعض شباب المسلمين يعلّق في سيارته صُورَ الكفار، أو الفسّاق من المغنّين والمغنيات، والماجنين والماجنات، وربما يركّب معه أبوه، أو أمّه، أو أخته، وهي معلقة من كل جانب، فلا يتغيّر وجهه ولا يستحي من ذلك، وصدق رسول الله ﷺ لما قال: «إنَّ مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فاصنع ما شئت»^(٢).

(١) أخرجه مسلم في «مصحفه» رقم (٦١٠٦).

(٢) أخرجه البخاري في «مصحفه» رقم (٦٦٦٦) من حديث أبي مسعود رضي الله عنه.

فصل

التحلي بالرفق والتؤدة عند القيادة

وهذا الفصل من أهم ما ينبغي أن يتصف به صاحب السيارة .

ويا لله ! كم من حوادث وخسائر وقعت بسبب عدم الرفق والتؤدة ! وكم جلبت العجلة من أحزان ومصائب !

فكن يا أخي السائق ذا تؤدة وأناة في أحوالك كلها ، وخاصة عند قيادة السيارة ، وإيك والعجلة والسرعة ، فليس ورامها إلا الندامة والخسارة .

واعلم أن الأناة والرفق من الله ، والعجلة من الشيطان .

فعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «التأني من الله ، والعجلة من الشيطان»^(١) .

وأهم ما ينبغي التنبيه إليه في هذا الفصل : هو التحذير من خطر (السرعة الجنونية) ، وبيان أن ضررها وخطرها لا يتوقف على صاحب السيارة فحسب ! بل يتعدى ذلك إلى غيره من الأبرياء !

(١) أخرجه طبراني في «معجم الإسماعيل»، وهو حسن . «مصحح الجامع» رقم (١١ - ١٢) .

وهذا الأمر الخطير ناتج من عدم مراعاة قوانين القيادة، وحاصل من مخالفة أنظمة السير الموضوعة من قبل الجهات المختصة، مع أن في مخالفتها ارتكاباً للإثم، وعصياناً لأولي الأمر، الذين أمر الله تعالى بطاعتهم في غير معصية الله عز وجل، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطِيعُوا اللَّهَ وَاطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

وقد ورد سؤال عن هذا الأمر على العلامة الشيخ العثيمين، فكان جوابه:

«السرعة المفيدة عند الجهات المختصة: الأصل أنه يجب على الإنسان أن يتقيد بها، لأنها من أوامر ولي الأمر، وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطِيعُوا اللَّهَ وَاطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾.

فالواجب علينا نحن الرعية أن نمثل ما أمر به ولاية أمورنا، حتى لو كانت السيارة مريحة، ولا يشعر الإنسان بسرعتها، فالمعبرة بالسرعة، لأنه حتى المريحة لو ضرب عليها الكفّر لكان السائق عرضةً للهلاك، وأيضاً إذا قدرنا أن الكفّر مأمون، فهل هو بأمن

فيما لو دخل بين يديه بعير أو ماشية؟^(١).

وقال أيضاً: «أما مسألة السرعة: فالسرعة لا يمكن أن تحددها بحدٍّ معين؛ لأن ذلك يختلف، فهناك فرق بين خط عام سريع، وخط خاص، وهناك فرق أيضاً بين شخص يمشي في البر، وآخر يمشي في البلد، فاللهم أن السرعة تنقيد بحسب الحاجة إلى التهدئة، ولا يمكن ضبطها. ثم إن السيارات نفسها تختلف، فبعض السيارات إذا زدت فيها على مائة وعشرين تكون مخاطراً، وبعض السيارات تكون أوسع من هذا، فكل مقام له مقال.

أما إذا كانت السرعة محدّدة من قِبَل الجهات المختصة، فيجب التقيد بذلك حسب الإمكان»^(٢).

وفي الفصل الذي يلي هذا: مقطع من خطبة الشيخ العثيمين عن (السرعة الجنونية)!

(١) انقاري وتوجهات (ص ٨٠).

(٢) المصدر نفسه.

فصل

من خطبة الشيخ العثيمين عن أخطار السرعة الجنونية^(١)

لقد استعمل بعض الناس هذه السيارات فلم يحسن التصرف فيها؛ وكلَّها إلى قوم صغار السنّ، أو صغار العقول، تجده يقود هذه السيارة وهو صغير السنّ لا يكاد يرى من نافذتها، وتراه يسوق السيارات وهو كبير السنّ لكنه صغير العقل! مشهور لا يراعي الأنظمة، ولا يبالي بالأرواح، سرعة جنونية في البلد وخارج البلد.

ونعني بالسرعة الجنونية كلُّ سرعة تزيد على ما كان ينبغي أن يسير عليه، وتختلف بحسب المكان وازدحام السكان، فليست السرعة في البلد كالسرعة خارجه، وليست السرعة في مكان كثير المنعطفات والمنافذ المشاعة فيه كالسرعة في خطّ مستقيم ليس إلى جانبه منافذ، وليست السرعة في مكان يكثر فيه الناس كالسرعة في مكان خال.

تجده يسير مخالفاً للأنظمة؛ يحاول أن يجاوز من أمامه وهو لم

(١) الخطبة التاسع (٢/١٥٦٩).

بضمن السلامة، يسير في الخطّ المعاكس لاتجاهه وهو لغيره، فيوقع من قابله في الحيرة والتلف.

إن كل عاقل ليعجب أن يُعطى قيادة السيارة لهؤلاء الصغار، الذين لا يستطيعون التخلص في ساعة الخطر، وإن كل عاقل ليعجب من هؤلاء المنهويين الذين لا يراعون حرمة نظام الدولة، ولا حرمة نفوس المسلمين. مع أن الفرق في مراعاة النظام والسير المعتدل أمرٌ بسيط، فلو قدرنا أن شخصاً أراد أن يسير بسرعة تبلغ مائة كيلومتر في الساعة، فصار بسرعة تبلغ ثمانين، فمعناه أنه لم يتأخر سوى اثني عشر دقيقة في سير ساعة كاملة، وست دقائق في سير نصف ساعة، وثلاث دقائق في سير ربع ساعة.

وما أبسر هذا التأخر الذي به وقاية النفس والمال من الخطر، والذي يمكن أن يزول بأن يتقدم في مثبه بمقدار هذا التأخر.

أيها الناس! لقد كثرت الحوادث من أجل هذه الأمور كثيرة فاحشة، فأصبح المصابون بها من بين كسير، وجريح، وميت، ليس الأفراد فحسب، ولكن بالأفراد أحياناً، وبالجملة أحياناً، ثم يترتب على هذه الحوادث خسائر مالية، وخسائر روحية، وتدمر،

وحسرة في قلوب مسيبي هذه الحوادث إن كانت قلوبهم حية
تخشى الله، وترحم عباد الله، وتريد أن تسلك مع الناس بالسيرة
الحسنة.

إن النفس إذا فقدت بهذه الحوادث لزم من ذلك :

- ١ . إخراج هذا الميت من الدنيا، وحرمانه من التزود بالعمل
الصالح، والاستعانة من العمل السيء.
- ٢ . فقد أهله وأصحابه بالتمتع معه في الحياة.
- ٣ . إرمال زوجته، وإيتام أولاده إن كان ذا زوجة وعيال.
- ٤ . حرمانه دينة تسلّم إلى ورثته.
- ٥ . وجوب الكفارة حقاً لله تعالى، فكلّ مَنْ قتل نفساً خطأ، أو
تسبب لذلك، أو شارك فيه : فعليه الكفارة، فلو اشترك اثنان
في حادث وتلف به شخص، فعلى كل واحد منهما كفارة
كاملة.

والكفارة عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد - كما هو الواقع في
عصرنا - فصيام شهرين متتابعين، لا يفطر بينهما يوماً واحداً إلا من
عذر شرعي، فإن أفطر قبل إتمامها - ولو بيوم واحد دون عذر -

يجب استئذانها من جديد .

وهذه الكفارة حتى لله تعالى ، لا تسقط بعفو أهل الميت عن الدية إن رأوا في إسقاطها مصلحة . وأما الكفارة فلا يملكون إسقاطها ؛ لأنه حتى لله عز وجل ، وهذه الكفارة أيضاً تتعدد بتعدد الأموات بسبب الحوادث ، فإن كان الميت واحداً فشهران ، وإن مات اثنان فأربعة أشهر ، وإن مات ثلاثة ف ستة أشهر ، وهكذا . . . لكل نفس شهران متتابعان .

فاتقوا الله في أنفسكم ، واتقوا الله في إخوانكم المسلمين في أنفسهم وأموالهم .

فصل

هل يجوز قطع الإشارة؟

قد سئل العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين عن قطع الإشارة ، فأجاب حفظه الله تعالى بقوله :

«إنه لا يجوز قطع الإشارة ، لأن الله تعالى قال : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء : ٥٩] .

وولاية الأمر إذا وضعوا علامات تقول للإنسان : قفْ ، وعلامات للإنسان : سرْ ؛ فهذه الإشارة بمنزلة القول ، يعني كأن ولي الأمر يقول لك : قفْ ، أو يقول : سرْ ، وولي الأمر واجب الطاعة .

ولا فرق بين أن تكون الخطوط الأخرى خالية ، أو فيها من يحتاج إلى أن يفتح له الخط ؛ لأنني سألت المدير العام للمرور هنا بالملكة العربية السعودية ، وقال : إن هذه الإشارات ليست للتنظيم ، ولكنها للإيقاف والحجز .

وإذا كان كذلك ؛ فهذا لا ينطبق عليه ما أشار إليه السائل في قوله : الحكم يدور مع حلة وجوده أو عدمه ؛ لأن هذا أمرٌ بالإيقاف ، وليس المعنى : قفْ إن كانت الأخرى مشغولة ، بل

المعنى : قف نهائياً ، وعلى هذا فلا يجوز للإنسان أن يتجاوز .

ثم إنه قد يرى الإنسان أن الخطوط الأخرى غير مشغولة ، فإذا
يأتسان أتى مسرعاً ليتدارك الإشارة التي تُرخص له بالسير ،
فيحصل الحادث ، كما وقع هذا بالفعل .

لذلك نرى أن الواجب الوقوف ، والمساءلة . والحمد لله . لا نعدو
ثلاث دقائق ، ثم يفتح الخط^(١) .

كما ورد سؤال على سماحة الشيخ الإمام ابن باز . رحمه الله
تعالى . صورته :

ما حكم الإسلام في الشخص الذي يخالف أنظمة المرور ؟ كأن
يتجاوز الإشارة مثلاً وهي مضبوطة باللون الأحمر ؟

فكان جوابه رحمه الله : « لا يجوز لأي مسلم أن يخالف أنظمة
الدولة في شأن المرور ؛ لما في ذلك من الخطر العظيم عليه وعلى
غيره ، والدولة وفقها الله إنما وضعت ذلك حرصاً منها على
مصلحة الجميع ، ودفع الضرر عن المسلمين ، فلا يجوز لأي أحد
أن يخالف ذلك ، والمسؤولين عقوبة من فعل ذلك بما يردعه

(١) فتاوى وتوجيهات (ج ١ / ٨١ - ٨٢) .

وأمثاله ؛ لأن الله سبحانه وتعالى يَزَعُ بالسلطان ما لا يزع بالقرآن ، وأكثر الخلق لا يردعهم وازعُ القرآن والسنة ، وإنما يردعهم وازعُ السلطان بأنواع العقوبات ، وما ذلك إلا لقلة الإيمان بالله واليوم الآخر ، أو عدم ذلك بالنسبة إلى أكثر الخلق ؛ كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ (يوسف : ١٠٣) .
نسأل الله للجميع الهداية والتوفيق « اهـ » .

(نتية) : لقد بلغ الجهلُ ببعض الشباب المتهور إلى أن يحتج في مخالفة أنظمة السير ، وقوانين المرور الموضوعية من طرف ولاية الأمور بأن هذه الأنظمة من القوانين الوضعية !

وهذه الشبهة واهية ، قد أزال بطلانها ، وكشف زيفها العلامة الشفيطي رحمه الله تعالى . في كتابه «أضواء البيان» (٣ / ٢٦٠) ، فقال :

«اعلم أنه يجب التفصيل بين النظام الوضعي الذي يقتضي تحكيمه الكفر بخالق السموات والأرض ، وبين النظام الذي لا يقتضي ذلك .

وإيضاح ذلك أن النظام قسمان : إداري ، وشرعي ، أما الإداري الذي يراد به ضبط الأمور ، وإتقانها على وجه غير مخالف للشرع ؛ فهذا لا مانع منه ، ولا مخالف فيه من الصحابة فمن بعدهم ، وقد عمل عمر رضي الله عنه من ذلك أشياء كثيرة ما

كانت في زمن النبي ﷺ.

ثم ذكر أمثلة على ذلك، ثم قال: «فمثل هذا من الأمور الإدارية التي تفعل لإتقان الأمور ما لا يخالف الشرع: لا بأس به؛ كتنظيم شؤون الموظفين، وتنظيم إدارة الأعمال على وجه لا يخالف الشرع، فهذا النوع من الأنظمة الوضعية لا بأس به، ولا يخرج عن قواعد الشرع من مراعاة المصالح العامة».

وأما النظام الشرعي المخالف لتشريع خالق السموات والأرض: فتحكيمة كفر بخالق السموات والأرض؛ كدعوى أن تفضيل الذكور على الأنثى في الميراث ليس باتصاف، وإنهما يلزم استواءهما في الميراث، وكدعوى أن تعدد الزوجات ظلم ونحو ذلك، فتحكيم هذا النوع من النظام في أنفس المجتمع، وأموالهم، وأعراضهم، وأنسابهم، وعقولهم، وأديانهم كفر بخالق السموات والأرض». انتهى الغرض منه.

وبعد هذه الفتاوى، والضوابط التي وضعها كبار العلماء في عصرنا؛ أصحاب العلم والفهم والبصيرة، ومن ذوي التمييز بين المصلحة والمفسدة؛ فلا يفرقك تهويل المتحمسين ممن لم ترسخ في العلم أقدامهم، ولم تنضج في الفقه أفهامهم! والله الموفق لأرب سواه.

فصل

حكم ما يفعله بعض الشباب في البراري

من الصعود على الكنبان الرملية بالسيارات؟

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين عما يكثر في هذه الأيام، من خروج بعض الشباب للدوران في البراري، ويسمى عندهم التطميس، وما يحصل من جراء ذلك من:

١ - تحميل السيارات أكثر مما تطيق، ولربما أفسدها وقصر من عمرها.

٢ - إزعاج الناس وإيذاؤهم، خصوصاً إذا جلس الرجل مع عائلته.

٣ - إتلاف ما من الله به علينا من نبات، فلا تكاد تجد مكاناً، علا أو تزل - إلا وقد أفسدته السيارات.

٤ - ما حدث من حوادث رهبة، ذهب ضحيتها بعض الناس، أو أصابهم بعض الجروح والكسور.

فأجاب حفظه الله تعالى بقوله:

«كلّ هذه الأشياء التي ذكرها السائل كلها محذورة، وبعضها يقع كثيراً وبعضها يقع قليلاً، والواجب على الشباب المسلم أن يعرف قدر نفسه، وأنه مسلم مؤمن بالله عز وجل، يمثل لأمره. وفي هذه الأشياء من المقاسد ما هو ظاهر في إضاعة المال وإفساده، والخطر العظيم فيما ذكر: هو إيذاء المؤمنين؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيٍ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

وإن الفاعل لهذا لا شك أنه سفيه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء: ٥].

أما الجهات الأمنية؛ فإن الواجب عليها أن تمنع ما فيه الشر والفساد بقدر المستطاع، ولكن الخطوة الأولى قبل أن تدخل الجهات الأمنية؛ وهي تحذير الشباب الذي له قول مقبول عند الآخرين، وينبغي أن يكثر التحذير من هذا، وبيان أن هذا مناف للشرع والعقل، والحلم والرجولة، وعلى أولياء الأمور الذين لا يستطيعون أن يمنعوا أبناءهم من ذلك، عليهم أن يمنعوهم حتى من الخروج إذا كان خروجهم على هذا الوجه، وأن هذا ليس من

مصلحتهم، بل سيعود عليهم بالضرر دنیا وأخرى، وحيث يُغلب الشاب جانب العقل على جانب السَّخَّة، وجانب الصلاح على جانب الفساد^(١).

(١) مفادى ونزجیهات: (ص ٧٦ - ٧٧).

فصل

لا تؤذوا المؤمنين

إنَّ مما يجب أن يتنبه له صاحبُ السيارة، ويحذَرُ منه: هو إيذاء المؤمنين بسيارته، وإزعاجهم بها، فالمؤمن له حرمة، وقد عظم الله شأنه، وأوضح أن إيذاءه أمر خطير، وعاقبته وخيمة في الدنيا والآخرة، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحراب: ٥٨].

وهو إيذاء المؤمنين بالسيارة كثيرة، أذكر منها ما يلي:

١ - لقد اشتهر لدى بعض شباب المسلمين في الآونة الأخيرة ما يسمى بالتفحيط، وهو في الحقيقة عبث بالأرواح والأموال، ولقد اشتهر تكبير أهل العلم والصلاح على من يمارس مثل هذا العبث بالسيارات، لما في ذلك من الفساد والأخطار على الأرواح والأموال.

٢ - يقوم بعض الناس بالمزاح مع من هو خارج السيارة، فيتوجه بالسيارة إليه، ويزيد من السرعة كأنه يريد أن يدهسه، فلما يصل قريباً منه يضغط على الفرامل! ومثل هذا المزاح لا

بجواز؟ لما فيه من ترويع المسلم وتخويفه، والتعرض له بما قد يؤذيه، وإدخال الرعب والفرع والخوف على نفسه، وقد قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يروّع مسلماً»^(١).

كما أنه يخشى على من يمزح بمثل هذا الفعل أن يدخل تحت قوله ﷺ: «من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى يدهمه، وإن كان أخاه لأبيه وأمه»^(٢). والسيارة من حديد، والله تعالى أعلم.

٣. ومن صور إيذاء المؤمن أيضاً: ما يفعله بعض الناس من مجاوزة مَنْ أمامه بطريقة غير قانونية، وهو لم يضمن السلامة، فيوقع غيره في الحيرة والاضطراب، وربما في التلف والهلاك!

٤. ومن صور إيذاء المؤمنين عن طريق السيارات: ما يفعله بعضهم من مضايقة الآخرين - سواء كانوا في السيارة أو كانوا سائقين - باستخدام الأنوار المبهرة، مع إمكان الاستغناء عنها بما

(١) أخرجه أحمد (٣٦٢/٥٥)، وأبو داود (٥٠٠/١١) عن رجال من أصحاب رسول الله

ﷺ، وهو صحيح. انظر: «مادة الزام» رقم (١١٩٩).

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيفة» رقم (٤٦٦٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

هو دونها في الإضاءة، اللهم إلا عند الضرورة القصوى، أو عند التقاطعات للتنبيه، لفترات قصيرة.

٥. ومن صور ذلك أيضاً: إزعاج الآخرين بصوت آلة التنبيه: (البوري)، فبعضهم يستخدمه في غير محله وحينه، ويستعمله في أوقات القيلولة! أو في الليل! فيسبب إزعاج الناس، وبعضهم يستخدمه في أماكن يُطلب فيها الهدوء، مثل المستشفيات، فيتسبب في أذى المرضى.

٦. ومن صور أذى المؤمنين أيضاً: توقيف السيارة في الطرق العامة، وفي أماكن سير المرأة، أو توقيفها أمام بيوت الغير، أو سدّ الطريق على من أراد الانصراف بسيارته حيث قد يضطره إلى الانتظار طويلاً، أو غير ذلك من الأماكن التي يتعرض لها الناس في كل وقت؛ لقضاء مصالحهم وحوائجهم.

فلتوقيف السيارات في مثل هذه الأماكن يعطل مصالح المسلمين من المارين وغيرهم، فيؤذيهم بذلك، وربما لعنَ الناسُ مَنْ يفعل ذلك، وشموه وسبّوه، فيجلب لنفسه لعنة

الناس وسخطهم عليه ، حيث لم يعط الطريق حقّه ، وأذى الناس بذلك .

٧ . ومنها : إزعاجهم بصوت الغناء والمعاذف المنبعثة من الراديو ، إضافة إلى كون السائق ارتكب محرماً مع نفسه .

٨ . ومنها التطلّع إلى المحارم أثناء المرور بالسيارة أو الوقوف عند الإشارة ، ومنهم من يعاكس النساء ويستهلها فرصة لذلك ، وكثير من الشباب يتبعون النساء اللواتي يركبن (الليموزين) لأجل ذلك ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

فهذه بعضُ صور إيذاء المسلمين بالسيارات ، وإنما مثلتُ بها لانتشارها وكثرتها ، وعدم مبالاة أكثر الناس بها ، فالله المستعان .

الفصل

ماذا تفعل في الحالات الآتية؟

الحالة الأولى:

أخي السائق! إذا رأيتَ ماراً يريد أن يتجاوز الطريق، فكن رقيقاً معه، فاخفض السرعة، وحاول أن تتركه يمر، فهذا من محاسن الأخلاق، ومكارم الأعمال، ومما يؤسف له من بعض السائقين^(١) اتعدام هذا الخلق منه مع المارئين، وقد غلبت أنانيتُه طبعه! قاله المستعان! بل إنني قد شاهدتُ من يزيد في السرعة حتى لا يترك مجالاً للمارّ مجاوزة الطريق! ولا حول ولا قوة إلا بالله.

الحالة الثانية:

أخي السائق! إذا وقع لك اصطدام مع سيارة أخرى.. حفظك الله تعالى.. فالواجب الذي ينبغي أن تسلكه هو التسليم لقضاء الله وقدره، ثم شكر الله على نعمة سلامة البدن، وأن الحسارة وقعت على السيارة لا على الجسد، ثم بعد ذلك نحاول أن نتحاور مع الذي اصطدمت معه برفق وأناة وحلم، فلا تُسَبِّ ولا تشتم، وإذا

(١) جمع سائق.. نظر: «المصمم الوسيط» (١٩/ ٤٨٦).

كان الحقُّ لغيرك فلا تجادل في الباطل، ولا تكذب، بل اعترف وأذهن، وإياك وأكل مال غيرك بالباطل، فالخديعة والمكر في النار كما صح عن رسول الله ﷺ^(١)، وقال أيضاً: «من خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع»^(٢).

الحالة الثالثة:

إذا قدر الله فأصبحتَ أحدًا بالسيارة (دهست)، فإياك ثم إياك من الفرار والهروب! بل سارع إلى الخروج إليه، وقدم له ما هو بحاجة إليه، كأن تذهب به إلى المستشفى.

الحالة الرابعة:

إذا أردت. أخي صاحب السيارة، بيعَ سيارتك، فكن صادقاً في ذكر ما على سيارتك، وما فيها من خلل أو عيب غير ظاهر، يبارك الله لك في بيعك، وإياك وكنتمان ذلك على المشتري، فإنها صفقة خاسرة، وخيانة مأكرة، وبيعة غير مباركة، وغش ظاهر، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من غشنا فليس منا»^(٣).

(١) الظر: صحيح الجامع، رقم (٧٧٢٤).

(٢) أخرجه أبو داود، رقم (٣٥٩٧) من حديث ابن عمر. الظر: المصحيح، رقم (١٢٨).

(٣) أخرجه مسلم في المصحيح، رقم (١٠٠٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فلماذا كنت تذكره أن يعاملك أحدٌ من الناس من غير أن يمين لك ، فكيف ترضاه لغيرك؟^(١٦) وقد قال النبي ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»^(١٧)، وقال أيضاً: «ممن أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته مِنْتَهُ وهو مؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه»^(١٨).

وقد مثل الشيخ العلامة ابن عثيمين عن بعض باعة السيارات الذين يتساهلون بالكذب ، ولا يرون أن الصدق واجب في البيع والشراء ، وقد يحلفون بالله كذباً!

فقال حفظه الله تعالى ناصحاً لهم : «نصحهم بأن يتوبوا إلى الله عز وجل، وأن يكونوا من الصادقين مع الله تعالى ، ومع عباد الله ، فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة. ونحذّرهم من الكذب، لا سيما الكذب المتضمن لليمين الكاذبة، وأكل أموال الناس بالباطل، فقد قال عليه الصلاة والسلام: «الحلف»^(١٩) منفقة للسلعة، محقة للكسب»^(٢٠)، وحذّر النبي ﷺ من

(١٦) مقلد عليه من حديث أسد بن مالك رضي الله عنه.

(١٧) لقطة من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أخرجه مسلم برقم (١٧٤٤).

(١٨) قال الخلفاء في صحيح البخاري (٣١٥/١) «أي: اليمين الكاذبة».

(١٩) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٠٨٧)، ومسلم (١٦٠٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

أن يحلف الإنسان على سلعته وهو كاذب، فقال: «من حلف على
 يمين يفتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر» لقي الله وهو عليه
 غضبان»^(١) اهـ^(٢).

(١) حلق عليه.

(٢) «فتاوى عثمان، تأليف الشيخ محمد حماد (ص ٦٧٤).

فصل

السيارة باب من أبواب المعروف

أخي السائق! هذه جملة من طرق وسبل استخدامك للسيارة في مرضاة الله عز وجل ومحابه:

١. مجالس العلم، وزيارة العلماء للاستفادة منهم: فكم من إنسان حرّم مجالس العلماء وحلقات العلم؛ لبعد أماكن هذه المجالس من مسكنه، بسبب عدم تملكه للسيارة.

٢. صلة الأرحام، وزيارة الأقارب.

٣. الإحسان إلى الناس؛ كالوقوف الذي يتظر السيارة، أو الماشي على قدميه، فتقف له وتركبه معك ليبلغ قصده، فإن في ذلك من الأجر ما لا يعلمه إلا الله تعالى، ويكفي في ذلك أنك تفرّج عليه همّة، وتقضي عنه حاجته، وتدخل عليه السرور، وهذا مما يحبه الله عز وجل، ويرضاه، ويُسبب عليه. قال الله عز وجل: ﴿هُوَ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَى الْإِحْسَانِ﴾ [الرحمن: ٦٠]. وقال النبي ﷺ: «أهل المعروف في الدنيا

هم أهل المعروف في الآخرة^(١١).

واسمع أخي السائق إلى هذا الحديث العظيم، وما فيه من الأجر والخير العميم: قال رسول الله ﷺ: «أحبَّ الناس إلى الله أنفعهم، وأحبَّ الأعمال إلى الله عزَّ وجلَّ سرورٌ تدخله على مسلم، أو تكشف عنه كربة، أو تقضي عنه دينًا، أو تطرد عنه جوعًا. ولأنَّ أمشي مع أخي المسلم في حاجة أحبَّ إليَّ من أن أعتكف في المسجد شهرًا. ومن كف غضبه ستر الله عورته، ومن كظم غيظًا - ولو شاء أن يمضيه أمضاه - ملأ الله قلبه رضى يوم القيامة. ومن مشى مع أخيه المسلم في حاجته حتى يثبت له أثبت الله قدمه يوم تزل الأقدام. وإنَّ سوء الخلق ليفسد العمل كما يفسد الخل العسل»^(١٢).

وإنَّ مما يؤسف له، ويبحث في النفس الأسمى: ما يرى من بعض أصحاب السيارات من تقيض هذه الأخلاق، وعكس هذه المكارم، فتري أحدهم يمرُّ على الواقف أمام حافة الطريق، في حرَّ الصيف، أو زمهرير الشتاء، مرَّ البريق! مع أن وجهته ووجهة هذا

(١١) رواه البخاري في «الآداب المفردة» رقم (١٢١١). وقال الألباني: صحيح لغيره.

(١٢) حديث حسن، انظر ترجمته في «المصحيح» رقم (٦-٩).

الواقف واحدة، قاله المستعان.

ومما يجدر بصاحب السيارة أن يتذكره في هذا المقام : سيرة الرسول ﷺ، وكيف كان هديّه وحُلُقُه العَظيم في مواساة أصحابه، وإحسانه إليهم؛ حيث كان يُردِفُ خلفه على دابته بعض أصحابه من ذوي الحاجة وغيرهم، مما يدل على حسن تواضعه، وشدة اعتناّه بمصالح أصحابه، ومواساته لذوي الفاقة والحاجة.

وقد أفرد الحافظ ابن منده أسماء من أردفه النبي ﷺ خلفه، فبلغوا ثلاثين نفساً^(١)، وقد أرشد النبي ﷺ إلى هذه المواساة بين المسلمين، فقال: «من كان معه فضلٌ ظَهَرَ فَلْيَعُدْ به على من لا ظَهَرَ له»^(٢).

٤ - وإنّما يدخل في هذا الباب إعاراة السيارة لمن ألحّت به الحاجة؛ كالذهاب بأهله إلى المستشفى، ونحو ذلك.

واعلم أخي السائق أن هذا الباب - باب المعروف - لا يتحصّر، فكل ما تراءى بقرّبك إلى ربك فسارع إليه ونافس فيه؛ فإنك ستلقى

(١) نظراً - فتح الباري: ١/٤٦٢.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم (١٧٢٥) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه.

خبره إن شاء الله تعالى في وقت أحوج ما تكون إليه في الدنيا والآخرة، وقد سبق قولُ رسول الله ﷺ: «أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة».

فصل

ما يقول عند الركوب؟

ينبغي لمن ركب سيارة، أو مركوباً آخر، أن يستشعر هذه النعمة عليه بقلبه، ويوقن أنه لولا تسخير الله له هذا المركب لكان عاجزاً عن ذلك غير مطيق، ويقول حينئذ هذا الدعاء الذي أرشدنا ربنا عز وجل إليه، وعلّمنا إياه نبينا ﷺ:

«بسم الله، والحمد لله، سُبحان الذي سَخَّرَ لنا هذا وما كنّا له مُقرّنين، وإنا إلى ربنا مُعتقِلُونَ. الحمد لله - ثلاث مرات - ، الله أكبر - ثلاث مرات - . سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت»^(١).

واعلم أن هذا الدعاء يُقال عند ركوب السيارة ونحوها، سواء في الحضر أو عند السفر، خلافاً لما يُفهم من بعضهم أنه خاص بالسفر فقط، وإن الم شروع في الحضر هو قراءة قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا...﴾ الآية [الزخرف: ١٣]،

(١) أخرجه الشافعي، وأبو داود، والترمذي من حديث علي رضي الله عنه. وقال الترمذي:

«حسن صحيح». انظر «الكلم الطيب» (ص ٩٤).

فإنّ هذا التصريح بما لا دليل عليه .

ومما يدل على قول هذا الدعاء عند الركوب مطلقاً صريح بعض المصنّفين في باب الأدعية والأذكار ؛ مثل ابن تيمية في «الكلم الطيب» ، فيانه أورد حديث علي رضي الله عنه تحت : فصل في ركوب الدابة .

والله تعالى أعلم .

وإذا سافر زاد : «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالنَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى. اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْتَظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ» .
وإذا رجع قالهنّ، وزاد فيهنّ :

«آيُونَ، ثَابِتُونَ، هَابِدُونَ، لَرَبِّنَا حَامِدُونَ»^(٦) .

(٦) أخرجه مسلم رحمه (١٧١٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

فصل

صاحب السيارة أحق بالقطعة من غيره إلا أن يأذن

وذلك للحديث الذي رواه أبو داود وغيره عن بريدة قال : بينما رسول الله ﷺ يمشي جاء رجل ومعه حمار ، فقال : يا رسول الله ! اركب . وتأخّر الرجل ، فقال رسول الله ﷺ : « لا ، أنت أحقّ بصدر دابّتك مني ، إلا أن نجعله لي » . فقال : فإني قد جعلته لك ، فركب^(١) .

قال المناوي : « فلا يركب غيره معه عليها إلا رديفاً ، إلا أن يؤثّر فلا يأبى الكرامة »^(٢) .

وهذا الأدب من محاسن الإسلام ، ومكارم الأخلاق التي بُعث بها النبي ﷺ ، حيث جعل الأولوية والأحقية لصاحب الشيء ومالكه . وهذا له نظائر كثيرة في السنّة النبوية ، مثل قوله ﷺ : « لا يؤمّ الرجل في سلطانه ، ولا يجلس على تكبر منته في بيته إلا بإذنه »^(٣) ، وكفوله ﷺ : « إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه

(١) «صحيح سنن أبي داود» (١/١١٠/٢) ، (١/١١٢) .

(٢) «فيض القدير» (١/١٥٨٧) .

(٣) أخرجه الترمذي من حديث عدالة بن مسعود رضي الله عنه . وهو صحيح «صحيح الفقيه» (٢٥٨٨) وأخرجه مسلم رقم (٧٧٢) نحو من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه .

فهو أحقّ به^(١١)، ونحو ذلك .

ومن الحكمة في جعل النبي ﷺ صاحب الدابة أحقّ بصدرها من غيره: ما قاله أبو بكر ابن العربي: «إنما كان الرجل أحقّ بصدر دابته لأنه شرف»، والشرف حقّ المالك، ولأنه يصرفها في الشيء حيث شاء، وعلى أي وجه أراد: من إسراع، وإبطاء، وقصر، بخلاف غير المالك^(١٢).

(١١) أخرجه مسلم رقم (٢١٧٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(١٢) المصدر نفسه .

فصل

يسلم الراكب على الماشي

من الآداب التي حضَّ عليها الإسلام، ورغَّب فيها: إلقاء السلام بين المؤمنين، قاله من فوائد جليلة، وحكم عظيمة، منها تقوية الألفة، وتنمية المحبة بين المسلمين، ومن كمال شرع الله عزَّ وجلَّ، وعظيم حكمته في أمره ونهيه أنه - بجانب تشريعه وأمره بإلقاء السلام وإفشاته بين المسلمين - جَعَلَ له أدباً وأخلاقاً، ومن ذلك أن يسلم الراكب - على الدابة وغيرها - على الماشي.

فمن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير»^(١).

وقد ذكر العلماء حكمة في بدء الراكب بالسلام على الماشي، جديرٌ بكل مسلم أن يتبَّه لها، فقال المهلب: «تسليم الراكب لثلاث يتكبر بركوبه، فيرجع إلى التواضع»^(٢).

وقال المازري: «أما أمر الراكب فلأنَّ له منزلة على الماشي،

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٢٣٢)، ومسلم رقم (٦١٦٠).

(٢) فتح الباري (١/١٩٩).

فعوض الماشي بأن يبدأه الراكب بالسلام احتياطاً على الراكب من الزهو^(١١).

وإن مما يحسن الإشارة إليه في هذا المقام، أو يتأكد التنبيه عليه: هو أن كثيراً من الناس ممن يكون داخل السيارة إذا سلّم بشير بيده، وبعضهم يكتفي بالإشارة دون اللفظ، وهذا كله مخالف للهدى النبوي، مع ما فيه من التشبه بالكفار؛ فإن تسليمهم بالإشارة، وقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تسلّموا تسليم اليهود؛ فإن تسليمهم بالرؤوس، والأكف، والإشارة»^(١٢).

وقد سئل الشيخ الإمام ابن باز عن حكم السلام بالإشارة باليد، فأجاب رحمه الله تعالى بقوله: «لا يجوز السلام بالإشارة، وإنما السنة السلام بالكلام بدءاً ورداً، أما السلام بالإشارة فلا يجوز؛ لأنه تشبه ببعض الكفرة في ذلك، ولأنه خلاف ما شرعه الله. لكن لو أشار بيده إلى المسلم عليه ليفهم السلام لُغته، مع تكلمه؛ فلا حرج في ذلك، لأنه قد ورد ما يدل عليه. وهكذا لو كان المسلم

(١١) «اللفظ» (٣/ ٤٧).

(١٢) أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة»، والبيهقي من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وهو حسن. «مصحح الجامع» (٧٣٧٧)، و«السلسلة الصحيحة» (١٧٧٢).

عليه مشغولاً بالصلاة فإنه يردُّ بالإشارة، كما صحَّت بذلك السنة عن النبي ﷺ^(١١) اهـ.

ويمكن تقسيم السلام بالإشارة إلى ثلاث حالات :

الحالة الأولى: أن يقتصر في السلام على الإشارة فقط، فهذا لا يجوز كما تقدم، إلا الصلِّي؛ فإنه يردُّ بالإشارة فقط، كما جاءت بذلك السنة.

الحالة الثانية: أن يجمع في السلام بين اللفظ والإشارة، فهذا لا يجوز أيضاً؛ لعموم النهي.

الحالة الثالثة: أن يجمع في السلام بين اللفظ والإشارة لعلز، كأن يكون بعيداً عن المسلّم عليه، ولا يفهم السلام إلا بالإشارة، فهذا جائز، كما تقدم في جواب الإمام عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى. والله تعالى أعلم.

(١١) مطاوعى علماء البلد الحرام، (ص ٢٠٧).

فصل

ما حكم أكل ما يُقتل من البهائم

عن طريق الدهس بالسيارة؟

لقد سئل العلامة ابن عثيمين عن أكل ما يُقتل من الحيوان الحلال عن طريق الدهس بالسيارة، فأجاب حفظه الله تعالى:

«إن ما قُتل عن طريق الدهس بالسيارة فهو حرام، إلا إذا أدركه الإنسان حياة مستقرة فذكاه، فإنه يكون حلالاً»^(١).

(١) نزهة المجالس، ص ١٠٣.

فصل

الصلاة في السيارة

والمقصود بالصلاة هنا : صلاة النافلة لا الفريضة ، لأن القيام
ركنٌ من أركان الصلاة المكتوبة ، لا يسقط إلا العذر ؛ كالمريض
ونحوه .

فيشرع لمن كان في السيارة في السفر أن يصلي فيها قاعداً ،
ويؤم إزاء عند الركوع والسجود ، ودليل مشروعية ذلك ما ثبت
عن النبي ﷺ أنه كان يصلي النافلة على راحلته في السفر ، وفي
ذلك عدة أحاديث ، منها :

« عن سالم قال : كان عبدالله يصلي على دابته من الليل وهو
مسافر ، وما يأتي حيث كان وجهه . قال ابن عمر : وكان رسول
الله ﷺ يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه ، ويوتر عليها ، غير
أنه لا يصلي عليها المكتوبة »^(١).

« عن عامر بن ربيعة قال : رأيت رسول الله ﷺ وهو على

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم ٩٨١-٩٨٠ ، ومسلم في صحيحه رقم ٥٧٠٠ (٣٩) .

الراحلة يُسَبِّح^(١١)، يُؤَمِّمُ بِرَأْسِهِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ^(١٢).

فدل هذان الحديثان.. وما جاء في معناهما.. على جواز التنقل على الدابة في السفر، والسيارة وغيرها من وسائل النقل والركوب الحديثة في حكم الراحلة والدابة.

كما دل الحديثان أيضاً على أنه لا يشترط في ذلك استقبال القبلة.

قال ابن حجر في «الفتح» (٦٦٨/٢): «قوله: «حيث توجهت به» مفهومة أنه يجلس عليها على هيئة التي يركبها عليها، ويستقبل بوجهه ما استقبلته الراحلة، فتقديره: يصلي على راحلته التي له حيث توجهت به» اهـ.

فهذه الأحاديث تخص قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٥٠].

وُثِّبَ أن قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا تَوَلَّوْا وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] في النافلة^(١٣).

(١١) أي: يصلي الملة.

(١٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٩٧-٩١)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٧٠١-٧٠٢).

(١٣) انظر «صحيح البخاري» (١٦٠-١٦١).

ويؤكد ذلك أيضاً ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال :
كان رسول الله ﷺ يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته
حيث كان وجهه . قال : وفيه نزلت ﴿ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَمِنْ وَجْهِ اللَّهِ ﴾^(١١).

لكن الأفضل أن يتدبّر الصلاة مستقبلاً القبلة ، ثم يتجه حيث
كان وجهه ، والدليل على استحباب ذلك فعل النبي ﷺ .

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان إذا
سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبير ، ثم صلى حيث
وجهه ركابه^(١٢).

(تنبيه) : إن مشروعية الصلاة في السفر في السيارة هو في حق
الراكب دون السائق ؛ لما يترتب من صلاة السائق من أخطار ، ربما
يكون سبباً في هلاك نفسه ومن معه من الركاب .

ومن طرائف أجوبة شيخنا الإمام عبدالعزيز بن باز . رحمه الله
تعالى . لما سئل عن الصلاة في السيارة قال : لا بأس ، النبي ﷺ
كان يصلي على الراحلة ، لكن السائق لا يصلي . فسأله سائل :

(١١) أخرجه مسلم في صحيحه (رقم ١٧٠٠) (٢/٢٢٦).

(١٢) أخرجه أحمد (٢/٣٠٣) ، وأبو داود (١٥٢٨) ، وحسين إسماعيل التلوي في المستصر.

(١٣) (٤٩/٢) ، واللاتي في صحيح سنن أبي داود (١/٢٢٤).

لماذا لا يصلي السائق ، وكان النبي ﷺ يقول الراحلة؟ فقال رحمه الله : «لغة»^(١) السيارة مثل لغة البعير؟^(٢).

(تنبيه آخر) : ذكرتُ في صدر هذا الفصل أن المقصود بالصلاة المشروعة في السيارة صلاة النافلة ، لأن من أركان الصلاة المكتوبة القيام ، فلا يسقط إلا بعذر .

لكن قد يتلى المسلم في السفر مثلاً بعض الساقطة الذين لا يقيمون للصلاة شيئاً ، ولا يراعون لأوقاتها حرمة ، فيمتنعون عن التوقف للصلاة ، ففي هذه الحالة ينبغي للمسلم أن يخطر هذه الخطوات :

الأولى : أن يجمع بين الصلاتين جمع تقديم إذا سافر في أول وقت الأولى وهو يعلم أنه لا يصل إلى مقصده إلا بعد خروج الثانية ، أو جمع تأخير إذا أتم الوصول قبل خروج وقت الصلاة الثانية .

الثانية : إذا فاتته الجمع أو لا يمكنه ذلك ، أمر السائق بالتوقف للصلاة خشية خروج وقتها ، وسعى في ذلك بكل ما يقدر عليه .

الثالثة : وإذا لم يُطعم امرأة ، ولم يُسمع لكلامه ؛ صلى في هذه

(١) بقصد - رحمه الله تعالى - التحريص على ركوبها بغير وسوسة - وهذا من قليل لفهمه ، وكبير ذكائه وفطنته - رحمه الله عليه - .

(٢) مجلة الدعوة - العدد (١٦٤٦)

الحالة وهو راكب حسب ما يقدر عليه من استقبال القبلة وغيره، عملاً بقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وبقوله ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١). وصلاته في هذه الحال خير من صلاته خارج الوقت، بل هو الواجب الذي يلزمه، والله تعالى أعلم.

وقد سئل العلامة ابن ناصر السعدي . رحمه الله تعالى .: هل يجوز الصلاة في السيارة للعذر؟

فأجاب: «إذا كان راكباً في سيارة، ودخل الوقت، وعلم أن أهلها يقفون قبل خروج الوقت؛ صبر حتى يقفوا فيصلي صلاةً تامة . وإن كان يعلم أنهم لا يقفون، ولا يطيعونه إذا أمرهم؛ صلى وهو راكب بحسب ما يقدر عليه من استقبال القبلة وغيره . فإن كان عنده شك في ذلك صبر حتى يكاف فوت الوقت، مع أنه يلزمه السعي بكل ما يقدر عليه لصلاته، وصلاة من معه في الوقت، مع الطمأنينة فيها . فإذا صلى في هذه الحال التي يعدو فيها، ونزلوا قبل خروج الوقت؛ لم تلزمه الإعادة»^(٢) اهـ.

(١) أخرجه البخاري رقم (٥١٨٨)، ومسلم (١٧٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) الفتاوى المسطحة، (ص ١٧٥)

فصل

حوادث السيارة.. أسبابها وأسباب السلامة منها

أ. أسباب الحوادث تدور بين التعدي والتضييق

لحوادث السيارات أسباب مادية ومعنوية، أهمها ما يلي :

أولاً: الأسباب المادية

١ - عدم الالتزام بتعليمات وأنظمة المرور التي وضعت من أجل السلامة ؛ كالإشارات المرورية ، واللوحات الإرشادية ، وغيرها . فالالتزام بهذه التعليمات مما يجب شرعاً ؛ لأنها داخلية في عموم الأمر بطاعة ولأداء الأمور في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [النساء : ٥٩] . فطاعة ولأداء الأمور في الالتزام بتعليمات وأنظمة المرور ، التي وضعت للمصلحة العامة ، والحفاظ على أرواح المسلمين ، وممتلكاتهم تعتبر طاعة لله ورسوله .

٢ - عدم الاهتمام بالسيارة ، والتأكد من سلامة محركها ووسائل السلامة فيها ؛ كالفرامل ، والإطارات ، والأنوار ، والإشارات ، وعدم فحصها ، والتكاسل عن إصلاح ما

يحدث فيها من خلل أو عطل .

٣ . قيادة السيارة بسرعة عالية وجنونية داخل المدن ، وعلى الطرق السريعة ، فمعظم الحوادث يكون السبب الرئيسي فيها هو السرعة الزائدة ؛ لأن السائق إذا كان يقود سيارته بسرعة عالية فإنه لا يستطيع التحكم فيها ، أو تضادي أي طارئ يعرض له في الطريق ، فتقع الحوادث المفجعة التي يذهب ضحيتها الأنفس البريئة .

٤ . قيادة السيارة ممن لا يحسن القيادة ؛ سواء كانوا من صغار السن ، أو من كبار السن ، فهذا يكون سبباً في وقوع بعض الحوادث ؛ لأنهم لا يتصرفون التصرف المطلوب في حالة وقوع أي طارئ .

٥ . قيادة السيارة في حالة التعب ، والإرهاق ، وقلة النوم ، أو تشتغال الفكر بأمر من الأمور ؛ سواء كان محزوناً أو مفرحاً ، مما يجعل السائق لا يستطيع التحكم في السيارة ، فتقع الحوادث بهذا السبب .

٦ . تشتغال السائق أثناء قيادة السيارة : مثل ملاحبة الأولاد

الصفار ، أو الاتصال بالهاتف الجوال ، أو البحث عن أشرطة
في أدرج السيارة ، أو قراءة الصحف والمجلات ونحو ذلك ،
عما يؤدي إلى فقدان التحكم بالسيارة .

ثانياً: الأسباب المعنوية لحوادث السيارات

ومن أهم الأسباب ما يلي :

- ١ . قلة التقوى لله عز وجل ، فكلما كان الإنسان غير متق الله سبحانه ، ولا يتورع عن الوقوع فيما يغضب الله من المعاصي والآثام ؛ فإن هذا قد يكون سبباً في وقوع الحوادث له . قال تعالى : ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَمَا تُسَبِّحْ بِهَا نَحْمَدُ اللَّهَ الَّذِي هُوَ عَالِمُ الْغُيُوبِ ﴾ [الشورى : ٣٠] .
- ٢ . عدم التوكل على الله عز وجل ، فإن الإنسان إذا توكل على غير الله وكله الله إلى نفسه ، أو إلى ما توكل عليه ، فيحصل له من الحوادث ما يحصل له .
- ٣ . عدم الالتزام بالأدكار والأدعية الشرعية التي أُرشد إليها القرآن الكريم والسنة النبوية ؛ كأدعية ركوب السيارة ، والسفر .

٤. الانشغال أثناء قيادة السيارة بأمرٍ محرمة شرعاً، كالاستماع إلى أشرطة الغناء والموسيقى، والكلام المحرّم كالغيبة والنميمة، والنظر إلى ما حرّم الله عزّ وجلّ.

ب. أسباب الوقاية من حوادث السيارات

١. التزام تقوى الله عزّ وجلّ؛ بامتنثال أوامره، واجتناب نواهيه، فإنّ التقوى سبب عظيم من أسباب السلامة من الحوادث. قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣]، ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤]. فمن اتقى الله سبحانه وتعالى وفاء وحفظه، ومن تعرّف إلى الله في الرخاء عرفه الله في الشدة.

٢. التوكل على الله سبحانه، فإن من توكل على الله كفاء، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣] أي: كافيه، وقال سبحانه: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣].

٣. العمل بما أرشدنا إليه القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة؛ من الأذكار والأدعية عند ركوب السيارة، وعند السفر.

٤ . الابتعاد حال القيادة عن كل ما يُغضب الله سبحانه وتعالى من المعاصي والمحرمات ؛ كتشعاطي المحدثات بأنواعها ، أو الاستماع إلى ما حرم الله ؛ كالأغاني ، وآلات الموسيقى وغيرها ، أو النظر إلى المحرمات ونحو ذلك .

٥ . الإكثار من ذكر الله عز وجل ؛ فإن ذكر الله سبحانه وتعالى وقاية الإنسان وحفظه ، فقد أرشد الله إلى ذكره في حال القتال مع الأعداء ، فقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الأفغان : ٤٥] .

فكما أن الذكر سبب من أسباب النصر على الأعداء ، فهو كذلك سبب من أسباب الوقاية من الحوادث .

٦ . الالتزام بتعليمات وأنظمة المرور التي وضعت من أجل سلامة الناس ، ووقايتهم من أخطار السيارات ، والحذر من مخالفتها ؛ لما يسببه ذلك من وقوع الحوادث الكثيرة .

٧ . الالتزام بالسرعة التي حددتها أنظمة المرور داخل المدن وخارجها ، فالمعجلة من الشيطان ، وفي الثأني السلامة ، وفي المعجلة الندامة . فالواجب على السائق أن يفقد السيارة

بسرعة معقولة؛ لا إفراط ولا تفريط، فلا تكون سرعة عالية لا يستطيع معها السائق تقاضي ما يطرأ له في سيره، ولا تكون سرعة بطيئة جداً فينسب في وقوع حادث لا سمح الله، بل تكون سرعة متأنية تمكن السائق من التصرف بالسيارة، وتجنب الحوادث بإذن الله.

٨. الحرص على تفقد السيارة قبل ركوبها والسفر بها، وإصلاح أي خلل يطرأ عليها، والتأكد من وجود وسائل السلامة بها.

٩. ألا يقود السيارة إلا من يحسن القيادة.

١٠. تجنب قيادة السيارة أثناء الإرهاق، أو التعب النفسي، أو الشعور بالنوم، فإن قيادة السيارة عند الإرهاق أو الشعور بالنوم تُفقد السائق التركيز والانتباه أثناء القيادة، مما ينسب في وقوع الحوادث.

١١. مراعاة السائق للظروف الجوية والجغرافية للطرق؛ كالطر، أو انعدام الرؤية بسبب الضباب، أو القبار، وعند المرور بالحدود، والمرتفعات، والمنعطفات. فعلى السائق أن يراعي مثل هذه الظروف والأحوال أثناء قيادته للسيارة^(١١).

(١١) مجلة الدعوة، العدد (١٥٠) تصرف وزيادة.

فصل

أصول القيادة على الطرق السريعة

- ١ . ربط حزام الأمان؛ لما له من فوائد عظيمة عند التصادم الثاني، وهو الذي يحدث داخل السيارة، وذلك عند اندفاع الركاب بعضهم ببعض، أو الارتطام بالزجاج الأمامي وعجلة القيادة.
- ٢ . التقيد بالحمولة المناسبة؛ والحمولة الزائدة. والمبالغ فيها. لها آثار سلبية، وقد تسبب أخطاراً جسيمة، منها:
 - . تؤثر سلباً على كفاءة الأداء، وعلى محور السيارة.
 - . تؤثر على الإطارات، وتقلل من عمرها الافتراضي.
 - . تأرجح السيارة عند المرور بجانب سيارة كبيرة.
- ٣ . التقيد باستخدام الأنوار ليلاً، وعدم مضايقة الآخرين باستخدام الأنوار المبهرة إلا عند الضرورة، ولفترات قصيرة.
- ٤ . الانتباه للطريق، وعدم الانشغال بالتحدث مع الآخرين.
- ٥ . الركون إلى الراحة عند التعب والإجهاد.

- ٦ - ارتداء الملابس القطنية .
- ٧ - استخدام الغراميل عند المرور بصورة تدريجية ، حتى لا يؤدي استخدامها بصورة قوية إلى الانقلاب لا قدر الله إلا الخير .
- ٨ - السير بسرعة معقولة ، فالسرعة الزائدة قد تؤدي إلى حوادث مروعة ، كما أن السرعة البطيئة جداً على الطرق السريعة قد تؤدي إلى مخاطر جمّة ، فخير الأمور الوسط .
- ٩ - متابعة السيارات الأخرى من خلال المرايا ، وتخطي السيارات الأخرى بطريقة قانونية ، وإفساح الطريق للسيارات القادمة بسرعة أكبر للتخطي من الناحية اليسرى .
- ١٠ - متابعة عدّاد السرعة ، وكذلك عدّاد الحرارة بصفة مستمرة ؛ لتجنب أي مخاطر في حينها .

أصول القيادة ليلاً

- ١١ - تفقّد المصابيح الأمامية والخلفية ، والتأكد من أنها تعمل في حالة جيدة .
- ١٢ - عدم استخدام الأنوار المبهرة إلا للضرورة القصوى ، وعند التقاطعات للتنبيه .

١٣ . إضاءة المصابيح الصغيرة الأمامية والخلفية في الأماكن غير المضاءة .

١٤ . عدم السرعة ؛ خاصة في حالة ضعف الرؤية بسبب الضباب أو الأتربة ، والتوقف في حالة تعذر الرؤية .

١٥ . توقع مفاجآت الطريق ، والقيادة بحذر شديد .

القيادة أثناء الخطر الاستثنائي

١٦ . وما يجب على قائد السيارة ملاحظته : هو تخفيف السرعة ، وملازمة الجانب الأيمن ، وعدم التجاوز عند الخط الاستثنائي ؛ مثل : وجود مطبات صناعية ، أو أن الطريق بضيق ، أو لوحات تحذير أخرى ؛ كوجود حيوانات ، وغلافه^(١١) .

(١١) من «طريق نيل الطريق» تأليف الأستاذ دكي المغربي .

حوادث السيارات

وبيان ما يترتب عليها بالنسبة لحق الله وحق عباده

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه ، وبعد :
 فبناءً على ما رآه مجلس هيئة كبار العلماء في الدورة التاسعة
 المتعقدة بمدينة الطائف ، في شهر شعبان عام ١٣٩٦ هـ من إدراج
 موضوع حوادث السيارات ١ من صدم ودهس وانقلاب ، وبيان
 حكم ما يترتب على ذلك بالنسبة لحق الله وحق عباده في جدول
 أعمالها بالدورة العاشرة ، أعدت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية
 والإفتاء بحثاً في ذلك ، ضمت ما يأتي :

- ١ - تصادم سيارتين مثلاً أو صدم إحدهما الأخرى ، وبيان ما
 يترتب على ذلك من أحكام .
- ٢ - دهس سيارة ونحوها لشيء ، وانقلابها ، وبيان ما يترتب على
 ذلك من أحكام .
- ٣ - بيان ما يترتب على حوادث السيارات من العقوبات لمخالفة
 نظام المرور ونحوه ، مما يسبب وقوع الحوادث .

- ٤ . توزيع الجزاء على من اشتركوا في وقوع الحادث بنسبة اعتدائهم أو خطئهم .
- وفيما يلي الكلام على هذه الموضوعات إن شاء الله تعالى :

الموضوع الأول

تصادم سيارتين مثلاً أو صدم إحداهما الأخرى

وبيان ما يترتب على ذلك من أحكام

تمهيد

يحسن بنا أن نعهد بين يدي النقل عن فقهاء الإسلام في الموضوع بيان منشأ اختلاف الأحكام، أو اختلاف الفقهاء فيها، يذكر ما يأتي:

إن ما يترتب على تصادم سيارتين مثلاً، أو صدم إحداهما الأخرى من الأحكام يختلف باختلاف عدة أمور:

الأول: حال القائد أو السائق في كونه عامداً أو مخطئاً أو مغلوباً على أمره في وقوع الحادث، أو كونه لا يحسن القيادة.

الثاني: اختلاف الفقهاء في ضابط العمد، والخطأ، وشبه العمد، وما تحمله العاقلة، وما لا تحمله.

الثالث: اعتبار فعل كل من الجانبين في حق نفسه وحق صاحبه، أو اعتباره في حق صاحبه فقط.

الرابع: تعدي كل من الطرفين بالنسبة للحادث، أو تعدي

أحدهما دون الآخر .

الخامس: اعتبار النسب أو المباشرة منهما، أو من أحدهما، أو من غيرهما .

السادس: الاختلاف في تحقيق المناط (التطبيق) .

وفيما يلي نقول من بعض كتب الفقهاء، في حكم حوادث المواصلات وآلات النقل في زمنهم، يتضح منها حكم وسائل النقل في زمننا .

ثم قالت اللجنة بعد أن ذكرت طائفة من أقوال علماء الإسلام على اختلاف مذاهبهم:

نما تقدم تبين أحكام حوادث آلات النقل والمواصلات، في نظر فقهاء الإسلام السابقين، بالنسبة لما كان مستعملاً منها في زمنهم كالسفن، والدواب، وأحكام حوادث المصارعة والتجاذب، وما إليها، مع اختلاف وجهة نظرهم في بعض المسائل، ولا يزال الكثير من هذه الآلات والوسائل وأحداثها قائماً، وجداً إلى جانبها وسائل أخرى للنقل والمواصلات كالسيارات، والطائرات، والدبابات، والدراجات، ولا غنى للناس عن استعمالها، بل

صارت من ضرورات الحياة . ولذا كثر استعمال الناس لها في تحقيق مصالحهم وقضاء حاجاتهم ، ونشأ عن ذلك كثير من الحوادث .

فوجب على علماء هذا العصر أن يتبينوا حكمها على ضوء الأصول الشرعية ، وما سبق من النظائر التي حكم فيها أئمة الفقه الإسلامي باجتهادهم ، وذلك بتخريج حوادث الوسائل الجديدة على نظائرها من حوادث الوسائل القديمة ؛ ليعرف الحكم فيها بتحقيق الناطق ، وتطبيق القواعد الشرعية عليها ، كما فعل المجتهدون السابقون في بناء الأحكام على أصولها ، واستنباطها منها ، وتخريجها على نظائرها .

وعلى هذا يمكن أن يقال :

أولاً: إن تصادم سيارتين ، وكان ذلك من السائقين عمداً ، فإن ماتا فلا قصاص لقوات المحل ، ونجب دية كل منهما ودية من هلك معه من النفوس ، وما تلف معه من السيارة والمتاع في مال صاحبه ؛ بناءً على عدم اعتبار اعتدائه وفعله في نفسه ومن هلك معه ، واعتبار ذلك بالنسبة لصاحبه ومن هلك أو تلف معه ، أو يجب نصف دية كل منهما ، ونصف دية من هلك معه ، ونصف قيمة ما

تلف معه في مال صاحبه ؛ بناءً على اعتبار اعتدائه وفعله في حق نفسه وحق صاحبه .

وإن مات أحدهما دون الآخر اقتصر منه لمن مات بالصدمة ، لأنها مما يغلب على الظن القتل به . وإن كان التصادم منهما خطأ وجبت الدية . أو نصفها . لكل منهما ، ولمن مات معه على عاقلة صاحبه ، وتحب قيمة ما تلف من سيارة كل منهما أو متاعه ، أو نصفها في مال صاحبه ؛ بناءً على ما تقدم من الاعتبارين .

وإن كان أحدهما عامداً والآخر مخطئاً فللكل حكمه على ما تقدم ، ومن كان منهما مغلوباً على أمره فلا ضمان عليه ، إلا إذا كان ذلك بسبب تغريط منه سابق .

ثانياً: إذا صدمت سيارة سائرة سيارة واقفة في ملك صاحبه ، أو خارج طريق السيارات ، أو على جانب طريق واسع : ضمن سائق السائرة ما تلف في الواقعة من نفس ومال بصدمة ؛ لأنه المتعدي . فإن انحرفت الواقعة فصادف ذلك الصدمة ، فالضمان بينهما على ما تقدم في تصادم سيارتين . وإن كانت واقفة في طريق ضيق غير مملوك لصاحبها فالضمان على صاحب الواقعة ؛ لتعديه بوقوفه ، ويحتمل أن يكون الضمان بينهما ؛ لتغريط كل منهما وتعديه .

وإن صدمت سيارَةٌ نازلةٌ من عَقْبَةٍ مثلاً سيارَةً صاعدةً فالضمان على سائق السياراة المنحدرة، إلا إذا كان مغلوطاً على أمره فلا ضمان عليه، أو كان سائق الصاعدة يمكنه العدول عن طريق النازلة فلم يفعل؛ فالضمان بينهما.

وإن أدركت سيارَةٌ سيارَةً أمامها فصدمتها؛ ضمن سائق اللاحقة ما تلف من النفوس والأموال في سيارته والسيارة المصدومة، لأنه متعمدٌ بصدمة لما أمامه، والأمامية بمنزلة الواقعة بطريق واسع، إلا إذا حصل من سائق الأمامية فعل يعتبر سبباً أيضاً في الحادث، كأن يوقف سيارته فجأة، أو يرجع بها إلى الخلف، أو يتحرف بها إلى عمر اللاحقة ليعترض طريقها، فالضمان بينهما على ما تقدم من الخلاف في حكم تصادم سيارتين.

ثالثاً: وإذا وقف سائق سياراة بسيارته أمام إشارة المرور مثلاً ينتظر فتح الطريق، فصدمت سياراة مؤخر سيارته صدمة دفعتها إلى الأمام، فصدمت بعض المشاة مثلاً فعات أو أصيب بكسور؛ ضمن من صدمت سيارته مؤخر السياراة الأخرى كل من تلف من نفس ومال لأنه متعمدٌ بصدمة، والسيارة الأمامية بمنزلة الآلة بالنسبة للخلفية، فلا ضمان على سائقها لعدم تعديه.

الموضوع الثاني

حوادث دهس السيارات وانقلابها، أو سقوط شيء منها على أحد،

أو قفز أحد ركابها، أو تعلق أحد بها، وما يترتب على ذلك من أحكام

يعتبر ما تقدم في التمهيد أمام القول في الموضوع الأول.. من بيان مبنى الأحكام في الحوادث ومنشأ الخلاف فيها.. تمهيداً للقول عن فقهاء الإسلام في الموضوع الثاني، بقصد به هنا ما يقصد به هناك، وعلى هذا نبدأ في ذكر القول عن الفقهاء، ثم تتبعها تخريج الأحكام في موضوع البحث إن شاء الله.

ثم قالت اللجنة بعد أن ذكرت أقوال علماء الإسلام على اختلاف مذاهبهم :

بناءً على ما تقدم في التمهيد من القواعد الشرعية، والعلل التي بُنيت عليها أحكام حوادث وسائل النقل القديمة، وعلى ما ذكر بعد ذلك من المسائل، يمكن تخريج أحكام حوادث السيارات في الموضوع الثاني من البحث عليها، فيقال :

أولاً: إذا ساق إنسان سيارة في شارع عام ملتزمًا السرعة المقررة، ومتبعًا خط السير حسب النظام، فقفز رجل فجأةً أمامه فصدته

السيارة ومات، أو أصيب بجروح أو كسور، رغم قيام السائق بما وجب عليه من الفرملة ونحوها؛ أمكن أن يقال بتضمن السائق مَنْ مات بالصدمة أو كسر مثلاً، بناءً على ما تقدم من تضمين الركاب، أو القائد، أو السائق ما وطئت الدابة يديها.

وقد يناقش بأن كبح الدابة وضبطها أيسر من ضبط السيارة، ويمكن أن يقال بضمان كل منهما ما تلف عند الآخر من نفس ومال؛ بناءً على ما تقدم من الحنفية والمالكية والحنابلة، ومن الفقه في تضمين المتصادمين. ويمكن أن يقال بضمان السائق ما تلف من نصف الدية أو نصف الكسور؛ لتفريطه بعدم احتياطه بالنظر لما أمامه من بعيد، وبضمان المصدوم نصف ذلك لاعتدائه بالمرور فجاء أمام السيارة دون الاحتياط لنفسه، بناءً على ما ذكره الشافعي، وزفر، وعثمان البني، ومن وافقهم في تضمين المتصادمين. ويحتمل أن يقال: إنه هدر؛ لانفراده بالتعدي.

ولو قدر أنه اصطدم بجانب السيارة فمات أو كسر، والسيارة على ما ذكر من الحال؛ كان الضمان بينهما على ما تقدم من الاحتمالات.

ثانيًا: إذا مرَّ إنسان أو حيوان أمام سيارة (وَيْت) مثلاً، فاستعمل

سائق السيارة الغرملة تفادياً للمحادث، فسقط أحد الركاب وقفز آخر، فمات أو أصيب بكسور، علماً بأن باب السيارة قد أحكم إغلاقه؛ ضمن السائق دية من سقط أو أُرْسِ إصابته، لأن سقوطه كان بعنفة الغرملة، وقد كان عليه أن يعمل لذلك احتياطاً من قبل، فيهدئ من السرعة، وليس له أن يتسبب في قتل شخص ليسلم آخر. ويحتمل ألا يضمن إذا كان متبعاً للنظام في سرعته وخط سيره؛ لأنه مأمور بالغرملة تفادياً للمحادث.

أما من قفز فهو كاسر نفسه أو قاتلها، فلا يضمنه السائق.

ثالثاً: إذا تعهد السائق سيارته قبل السير بها، ثم طرأ عليها خلل مفاجئ في جهاز من أجهزتها، مع مراعاته النظام في سرعته وخط سيره، وغلب على أمره فصدمت إنساناً أو حيواناً، أو وطنته فمات أو كسر مثلاً؛ لم يضمن السائق دية ولا قيمة، ولو انقلبت بسبب ذلك فمات، أو كسر من فيها، أو تلف ما فيها لم يضمن، وكذا لو انقلبت بسبب ذلك على أحد أو شيء، فمات أو تلف؛ فلا ضمان عليه، لعدم تعديه وتقريطه. قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٦).

وإن فرط السائق في تعهد سيارته ، وزاد في السرعة أو في حملاتها ، أو نحو ذلك ؛ ضمن ما أصاب من نفس ومال . وإن سقط شيء من السيارة ضمنه إن كان في حقله ، بأن كان موكولاً إليه ، إلا أن عليه شدة بما يصوته ويضبطه . وإن سقط أحد منها لصغره وليس معه قيمٌ فأصيب ؛ ضمن ذلك لتفريطه .

وأبعداً : إن سقط شيء من السيارة فأصاب أحداً فمات أو كسر ، أو أصاب شيئاً فتلف ؛ ضمن ما أصاب من نفس أو مال ، لتفريطه . وإن سقط منها مكلف لأزدحام يخالف نظام المرور فمات ؛ ضمن السائق لتعديه ، ويحتمل أن يكون الضمان على السائق ، ومن هلك بالسقوط مناصفة ؛ لا شراكهما في الاعتداء .

الموضوع الثالث

بيان ما يترتب من حوادث السيارات من العقوبات

إخالفه نظام المرور ونحوه مما يسبب وقوع الحوادث

من الواجب على ولي الأمر العام التصح لأمته ، والمحافظة على رعيته ، والسعي في تحقيق ما فيه صلاحهم ، وما به دفع الضرر عنهم ، معتنصاً في ذلك بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ، وهدى الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ، وعلى الأمة التصح له ، وإعانة على شؤون الدولة وحفظ كيانتها ، وطاعته في المعروف .

وعلى هذا ؛ إذا رأى باجتهاده في أمور الناس ومعاملاتهم المباحة ، وشؤون حياتهم التي ليس فيها نص شرعي بأمر أو نهي ، إنما وكلت إلى اختيارهم : أن يلزمهم بأحد طرفي المباح ، تخفيفاً للمصلحة ، ودفعاً للضرر القوضي عنهم ؛ وجب عليهم أن يطيعوه ، واعتبر من عصاه في ذلك من المعتدين .

من ذلك تنظيم العمل في الوزارات ، والدوائر ، والمؤسسات ، والمدارس ؛ بتحديد زمان العمل ومكانه ، ووضع اللوائح ، ومناهج العلوم ، وجداول الدراسة ، ونحو ذلك مما يضبط العمل ، ويساعد

على الاستفادة منه على أكمل الوجوه ، فإذا فعل ذلك - أو نائبه - وجبت طاعته ، وحق له تعزيز من يعصيه ويخالقه بما يراه مكافئاً لمخالفته .

ومنه تنظيم خط السير في الطرق برّاً وبحراً وجواً ، والزام قادة السيارات ، والبواخر ، والطائرات ونحوها بخططاً محددة ، وسرعة مقدرة ، ومواعيد مؤقتة ، وأن يحملوا بطاقات تثبت الإذن لهم في القيادة ، وتدل على صلاحيتهم لها .

فيجب على قادة وسائل النقل والمواصلات أن يلتزموا بما وضع لهم ، محافظة على الأمن والدماء ، وسائر المصالح ، ودفعاً للغرض والاضطراب ، وما ينجم عنهما من الحوادث والأخطار ، وفوات الكثير من المصالح . ومن خالف في ذلك كان من المعتدين ، وحقّ لولي الأمر أو نائبه أن يعزّره بما يردعه ، ويحفظ الأمن والمصلحة والأطمئنان ؛ من حبس ، وسحب بطاقة القيادة ، وغرامة مالية في قول بعض العلماء ، وحرمانه من القيادة ونحو ذلك .

ومن جنى على غيره . وهو مخالف للنظام . ضمن ما أصاب من نفس ومال ، على ما تقدم بيانه في مسائل الموضوع الأول والثاني من هذا البحث .

الموضوع الرابع

توزيع الجزاء على من اشتركوا في وقوع

حادث بنسبة اعتدائهم أو خطئهم

إن لاشتراك جماعة في وقوع حادث صوراً كثيرة ومتنوعة ، يختلف الحكم فيهم باختلافها في وحدة موضع جناحتهم في البدن أو العضو ، وتعددده ، وفي اتفاق زمن حصول الحادث منهم ، وتتابعه ، وفي تساوي مبلغ الإصابة ، وما ترتب عليها من الآثار ، والتفاوت في ذلك ، وفي المباشرة للحادث ، والتسبب فيه ، إلى غير هذا مما يختلف باختلاف الحكم على من اشترك في الحادث ، أو يوجب تساويهم في الحكم عليهم ، كما يختلف الحكم باختلاف الجناية إذا وقعت من واحد .

ونذكر فيما يلي نقولاً عن بعض فقهاء الإسلام يبين منها ذلك ، ثم تتبعها بالكلام عن توزيع الجزاء على المشتركين في حادث بنسب متساوية أو متفاوتة .

ثم قالت اللجنة بعد أن ذكرت نقولاً عن بعض فقهاء الإسلام على اختلاف مذاهبهم :

بناءً على ما تقدم من أقوال الفقهاء في مسائل الموضوع الرابع من الإعداد، وما ثبت عليه من العلل، أو اندرجت تحته من القواعد الشرعية، يمكن أن يخرج توزيع المسؤولية في حوادث السيارات على الطريقة الآتية:

أولاً: إذا صدمت سيارة إنساناً عمداً أو خطأ فرمته إلى جانب، وأصابته سيارة أخرى مارة في نفس الوقت فمات:

أ. فإن كانت إصابة كل منهما تقتله لو انفردت وجب القصاص منهما له، أو الدية عليهما مناصفة، على ما تقدم من الخلاف والشروط في مسألة اشتراك جماعة في قتل إنسان، سواء تساوت الإصابتان، أو كانت إحدهما أبلغ من الأخرى، ما دامت الدنيا منهما لو انفردت قتلت.

ب. وإن تناهت الإصابتان، وكانت الأولى منهما تقتل، وجب القصاص أو الدية على سائق الأولى، ويعزز سائق الثانية. وإن كانت الأولى لا تقتل، ومات بإصابة الثانية، فالقصاص أو الدية على سائق الثانية، ويجب على سائق الأولى جزاء ما أصاب من قصاص، أو دية، أو حكومة.

ثانياً: إذا أصابت سيارة إنساناً بجروح أو كسور ، وأصابته أخرى بجروح أو كسور أقلّ أو أكثر من الأولى ، وكل من الإصابتين لا تقتل إذا انفردت ، فعات المصاب من مجموع الإصابتين ؛ وجب القصاص أو الدية على السائقين متصفةً .

ثالثاً: إذا دفع إنسان آخر فسقط ، أو أوثقه في طريق فأدركته سيارة ووطئته فقتلته ، أو كسرتة مثلاً ، فقد يقال : على السائق ضمان ما أصاب من نفس أو كسر ، ويعزر الدافع أو الموثق بعقوبة دون الموت ، أو بحبس حتى يموت ؛ لأنّ السائق مباشر ، والموثق أو الدافع متسبب . ويحتمل أن يكون الضمان عليهما قصاصاً ، أو ديةً ، أو حكومة ؛ لأن كليهما مشترك مع السائق في ذلك .

رابعاً: إذا أصابت سيارة إنساناً أو مالا ، وأصابته أخرى في نفس الوقت أو بعده ولم يمت ، ونمايزت الكسور أو الجروح أو التلف ؛ فعلى كل من السائقين ضمان ما تلف ، أو أصيب بسيارته قلّ أو كثر .

خامساً: إذا أصابت سيارتان إنساناً بجروح أو كسور ، ولم تمايز الوقت أو بعده ولم يمت ، أو أصابت شيئاً أو أتلفته ؛ فعليهما القصاص في العمد ،

و ضمان الذية والمال بينهما مناصفة .

سادساً : إن استعمل السائق الحُتَّةَ (البوري) من أجل إنسان أمام سيارته أو يريد العبور ، فسقط من قوة الصوت أمام سيارته ، ووطئته سيارته فمات أو كسر مثلاً ؛ ضمنه السائق . وإن سقط تحت سيارة أخرى ضمنه سائقها ، لأنه مباشر ، ومستعمل المنية متسبب ، ويحتمل أن يكون بينهما ، لاشتراكهما ، كالمسك مع القاتل . وإن سقط فمات أو كسر مثلاً بمجرد سماعه الصوت ؛ ضمنه مستعمل المنية .

سابعاً : إذا خالف سائق نظام السير المقرر من جهة السرعة ، أو عكس عطف السير ، وأصاب إنساناً أو سيارة ، أو أتلَف شيئاً عمداً أو خطأ ؛ ضمنه .

وإن خرج إليه إنسان أو سيارة من منفذ فحصل الحادث ؛ ففي من يكون عليه الضمان احتمالات : الأولى : أن يكون على السائق المخالف للنظام ؛ لاعتدائه ومباشرته . ويحتمل أن يكون على من خرج من المنفذ فجأة ، لأنه لم يتثبت ، ولم يحتط لنفسه ولغيره . وعلى من خالف نظام المرور التعزير بما يراه الحاكم أو نائبه .

ويحتمل أن يكون الضمان عليهما ، للاشتراك في الحادث .

وإن اعترضته سيارة تسير في خطها النظامي أو زحمته ؛ فإن كان ذلك عمداً متة فالضمان عليه ، وإن كان خطأ فالضمان عليهما ، وعلى المخالف للنظام الحق العام ؛ وهو التعزير بما يراه الإمام .
والله الموفق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلّم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبدالله بن عبد الرحمن النسيان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبد الله بن باز

شذرات من فتاوى العلامة محمد بن إبراهيم رحمه الله

في ما يحصل من حوادث السيارات

قال.. رحمه الله.. في «الفتاوى» (١١ / ٢٣٤، ٢٣٥): «وقد جرى تأملها وكتابة الجواب عليها كما يلي:

أما المسألة الأولى: وهي ما إذا انقلبت السيارة أثناء سيرها، وحدث من انقلابها وفاة بعض الركاب، أو جروح، أو كسور ونحو ذلك؟

الجواب: أنه إن كان الانقلاب ناتجاً عن تفریط السائق أو تعديه، مثل السرعة الكثيرة، أو عدم ضبطه آلات السيارة، أو غفلة عن تفقددها، أو خلل في شيء منها، أو لم يكن السائق يحسن السياقة، ونحو ذلك من كل ما يُعدُّ تفریطاً أو تعدياً؛ فإنه يضمن كل ما نتج عن انقلاب السيارة، لأنه متسبب.

وإن لم يكن شيء من ذلك، وكان السائق حاذقاً بسياقة السيارة، ومتفقداً لآلاتها، ولم يكن مسرعاً بسرعة زائدة؛ فلا ضمان عليه، لأن الأصل براءة ذمته.

وعند الاختلاف فالجينة على الركاب إن ادعوا عليه، وإن

عجزوا عنها فاليمين على السائق على نفي دعواهم .

أما المسألة الثانية: وهي إذا نام إنسان تحت سيارة ، فجاء السائق وشغلها ، ومشت عليه فأنلته ؟

الجواب: لا شك أن هذا السائق يضمن كل ما نتج عن فعله ، لأنه هو المباشر ، وتشريطه بعدم تفقده ما تحت سيارته عندما أراد أن يمشيها ، ولأنه منطبق عليه حدُّ الخطأ ؛ وهو أن يفعل ما له فعله فيصيب آدمياً معصوماً . وحيثه ؛ فإن كان السائق عالماً بهذا الرائد ، وتعمد دمه فعله القصاص ، وإلا فليس عليه غير الدية ، وتكون على عاقلته ، والكفارة في ماله .

وأما المسألة الثالثة: وهي ما إذا كان بعض الركاب ألقي بنفسه من السيارة فلا ضمان على أحد ؛ لأنه هو الذي قتل نفسه ، بخلاف ما لو حمل صغيراً أو مجنوناً .

❖ قاعدة فيما يضمنه السائق وما لا يضمنه:

قال رحمه الله في «الفتاوى» (١١ / ٣٠٠): «الحمد لله وحده . الأصل براءة ذمة السائق ، فإن ثبت إدانته بشيء من الأشياء التي يعتبر فيها متعدياً أو مفرطاً ؛ كالسرعة الزائدة ، أو خلل في

الفرامل، أو ضعف في الكفّر، أو زيادة حمولة السيارة، ونحو ذلك مما يحدّ به السائق مضطراً فذاك، وإلا فليس لهم عليه سوى البعير، والسلام».

• إجابة السائق شرط:

قال رحمه الله تعالى في «الفتاوى» (١١/٣٠١): «فقد جرى الاطلاع على أوراق المعاملة المعادة إلينا منكم . . . المتعلقة بحادث السيارة (الوكيت) التي كان يفودها . . . كما جرى الاطلاع على ما أشرتم إليه من اختلاف وجهة نظركم، ونظر هيئة التمييز بالمنطقة الغربية حول تضمين السائق، وما ارتأته الهيئة من قياس السيارة على السفينة، وأن لا ضمان على الملاح فيما تلف فيها إذا لم يتعد ولم يفرط، وإذا اختلف المدّعي والملاح فالقول قول الملاح مع بيّنه».

ونخبركم أن الذي يظهر في مثل هذه القضية: أن السائق إذا لم يتعدّ، ولم يفرط في تفقد آلات السيارة وضبطها، وكان سيره معتدلاً دون سرعة تخلُّ، وكان يجيد السياقة، ولم يثبت عليه شيء يخلُّ به، وحدث شيء في السيارة من باب القضاء والقدر، والذي

لا ينسب إليه فيه تعدُّ ولا تغريبٌ في مثل هذا الحال لا ضمان على السائق فيما تلف بسيارته .

وإن اختلف الركاب مع السائق في شيء مما ذكر فعليهم البيعة، فإن عجزوا فلهم عليه اليمين . ومما يؤكد ما ذكر أنهم دخلوا معه حينما ركبوا سيارته راضين مُقدمين على ما يحصل منها، وما يترتب عليها كفسه، وأخطار السيارات لا تخفى على الجميع، وما داموا قد أفتوا له بسوقها بهم، فما ترتب على المأذون غير مضمون، والأصل برائة ذمته . والسلام عليكم اهـ .

وقد علّق جامعُ فتاوى العلامة محمد بن إبراهيم الشيخُ محمد بن عبد الرحمن بن قاسم على قوله : «وكان يجيد السياقة» في هذا النص بقوله : «ظاهر العبارة : ولو لم يكن معه رخصة، وقد وقعت قضية حصل فيها حادث، فكان مما قال : ما دام يجيد السياقة ولو لم يكن معه رخصة» اهـ .

● سرعة السائق وعدم اعتماده بما يكون أمامه بسبب إدانته :

قال رحمه الله في «الفتاوى» (٣١٧/١١) : «فبالإشارة إلى خطائكم . . المرفق به المعاملة الخاصة بتصادم السيارة الصغيرة التي

يقودها . . . بالسيارة (الكنور) الواقفة التي يقودها . . . نفيديكم أنه جرى الاطلاع على ما قرره قاضي أبيق . . . فظهر أن الضمان على سائق السيارة الصغيرة ؛ لتعديه سرعته ، وتقصيره بعدم الاهتمام بما قد يكون أمامه . أما صاحب (الكنور) فلا شيء عليه ؛ لأنه لم يكن منه فعل ، ولا تقصير متحقق ظاهر ، والله يحفظكم» اهـ .

❖ إذا وقع الاصطدام بسبب السائق، وعلاج تهوّر السائقين:

قال رحمه الله في «الفتاوى» (١١ / ٣١٣) : «في الإشارة إلى خطابكم . . . المرفق به المعاملة الخاصة بقضية . . . نفيديكم أنه جرى درس المعاملة بكاملها ، ومن بينها خطاب محكمة المدينة الموجهة لكم . . . المتضمن أنه ظهر للقاضي أن الحادث الذي وقع بسبب الصدمة هو من سوء تصرف السائق ، وسرعته في السير ، في الوقت الذي يجب أن يلاحظ السير بدقة لكثرة السيارات ، ومع ذلك كله لم يثبت لدى القاضي ما يوجب القصاص على السائق المذكور» .

ثم قال : «أما ما يراه الإمام في التأديب الرادع الذي سببه تكفل المصالح ، ويحاسب كل سائق نفسه ، ويمنع تهوّر السائقين

واتدفاعهم نحو رغباتهم التي لا فائدة منها إلا هذا يسبق هذا، غير مباليين ومحترمين للنفوس التي يحملونها في سياراتهم؛ فله ذلك على أي وجه كان.

هذا ملخصُ خطاب محكمة المدينة، والذي ظهر لنا في هذه المسألة أن ما رآه قاضي محكمة المدينة فيها وجه «أ».

♦ دَفَّوْها حتى صارت على مرتفع ثم رجعت إلى الخلف فأصاب رجلًا:

قال رحمه الله في «الفتاوى» (٣١١ / ١١): «فقد وصل إلينا كتابكم . . . المتضمن الاستفتاء عن حكم السيارة التي دَفَّها أشخاص بأمر صاحبها مساعدة له، حتى صارت على مرتفع من الأرض، ثم رجعت إلى الخلف فأصاب رجلًا من الذين يدفونها، وصاحب السيارة راكب فيها بوجهها، غير أن مكيتها لم تشتغل وقت الحادث، وحيث أن الجواب على ما ذكرتم يتوقف على الاستفصال عن ما يأتي:

أولاً: هل فرامل السيارة على الزيت أو الهوى؟ وهل هي صالحة؟ أو بها خلل؟

ثانياً: هل صاحب السيارة يستطيع إيقافها في تلك الحالة أم لا؟
وهل حاول إيقافها فتعصّت عليه؟ أم أهملها ولم يخطر على باله
إيقافها؟ وهل أحدٌ نبّه المصاب حين التحذار السيارة عليه أم لا؟
فعليكم الجواب على ما ذكر، وبعد ورود جوابكم تحصل الفتيا
على هذه المسألة إن شاء الله . والسلام عليكم» اهـ.

فصل

ما قبل من الشعر وغيره في السيارة

قال الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله تعالى - أوكل ما ركب السيارة مسافراً للمحج :

يا راحِلِينَ إِلَى الْحِمْصَى بِرَوَّاحِلِ
تَطْوِي الْفَلَاحَ وَالْبَيْدَ طَيَّ الْمُسَرِّعِ
لَيْسَتْ تُبُولُ وَلَا تُرْوِثُ وَنَا لَهَا
رُوحٌ نَحْنُ إِلَى الرَّبِّيعِ الْمُسَرِّعِ
مَا امْتُولَدَتْ مِنْ تَوْقَاتٍ بِلِ صُفْمِهَا
مِنْ بَعْضِ تَعْلِيمِ الطَّيْفِ الْمُسَدِّعِ
كَمْ أَوْصَلَتْ دَارَ الْحَبِيبِ وَكَمْ سَرَتْ
بِحُمُولِهَا نَحْوَ الدَّيَارِ الشُّعْبِ^(١)

(١) المعاني السعدية (ص ٦٤١).

حوار بين البعير والسيارة

للسيارة والبعير رؤيتان مختلفتان حول دَوْر كل منهما في التاريخ والحضارة الإنسانية، د. أحمد بن سعيد سجل رؤيتهما في هذه المحادثة:

ابك مثل النساء ملكاً مضاعفاً

السيد بعير:

لقد كنت في الماضي وسيلة الانتقال، وحامل الأثقال، تقطع القيافي، وتشد القوافي، وتقول: يا كافي! تستصفر الأعباء، وتصير على البلاء، حتى سموك: سفينة الصحراء.

لكن كل ذلك مضى، وقضى الله فيه ما قضى، لقد هجرك الناس إليّ، وأصبحوا يتسابقون لتقيل يديّ، ألم تر كيف جعلوني أحسن الجوائز، لكل متسابق فائز؟ ونشروا إعلاني في الجرائد، وسطّخوا من أجلي الموائد، وأقاموا شرككات التقسيط، من أجلي أيها «العبيط»! حتى ذلت بسببي أعناق الشباب، وتارشتهم الديون من كل باب، وتفتعت بهم الأسباب.

ها أنت يا بعير باتس مهموم ، ناعس مشؤوم ، طريد كالجوم ،
 تحتر أحزانك في البراري ، وتتمنى لو كنت من الخباري ، فسيحان
 من جعلك تنقلب على جمر الغضا ، وأذاقك الغضب بعد الرضا ،
 يعز من يشاء ، ويقل من يشاء ، أراك اليوم الذي عليك ، ولو دامت
 لغيرك ما وصلت إليك .

نذكر يا بعير أهام مجلدك ، ونحسر على صبرك وجنك ، ونحمر
 مرارة الأسى ، وإبك كما يبكي النساء .

لقد هبطت من القمة إلى السفح ، ولم تعد تصلح إلا للذبح ،
 يأكلك القوم ثم يمتطون ، ويحمدون ربهم على متوني ، بل هائم
 انصرفوا عنك إلى الدجاج ، وأنت هائم على وجهك في القجاج ،
 وهجروك إلى لحم الغنم ، فافتح عينيك ولا تنم ، وامض بلا أمل ،
 واحقد يا جمل ! لم يعد يراك الناس إلا لأمًا ، بعد أن كنت قائدة
 مقدما ، وصرت أندر من الطربوش ، بعد أن كنت مزهوا فوق
 العروش . بل إني ربما أويتك من عسروتي ، وحمستك في
 صندوقي ، ورأى الناس سيارة تحمل جملاً ، فضحكوا منك . . .

وانحجلاً ! أو ربما أبصرك ممدداً في الطريق ، بعد أن صدمتك يا
 رفيق ! وما حصل ذلك إلا لجهلك ، وفرط تردك وثقلك . فالحمد

لله الذي أغنى خلقه بي ، وخلّصهم منك يا حي .
 يَسُوقُ اسْتِغْلَاكِي النَّاسَ طَرًّا وَلَا فُسْخَرُ
 وَيَخْطُبُ وَدِّي مَنْ لَهُ الْحُكْمُ وَالْأَمْرُ
 فَمَنْ يَرِقْ صِهْوَاتِي بَيِّنْ كُلَّ حَاجَةٍ
 وَيَلْتَمِذْ بِالدُّنْيَا وَيَسْمَعْ لَهُ قَدْرُ
 وَمَنْ يَغْتَرِلْنِي بَلِّغْ ذُلًّا وَخَبِيرَةً
 وَلَيْسَ لَهُ بِرَيْبِيهِ وَلَا بَحْرُ
 لَفَضِ بَعِيرِ الطَّرَفِ لَسْتُ مُكَالِفًا
 لِسَيْدَةٍ دَانَتْ لَهَا الْبِدْوُ وَالْحَضَرُ
 أَلَمْ تَرَهُمْ سَأَلُوا أَطَايِبَ لِيْلِهِمْ
 لَكِنِّي يَغْتَرُونِي، مَنْ إِذْنُ حَالِهِ نَكْرُ
 وَبَاتُوا أَسَارَى الْقِسْطِ زَهْرَةَ عَمْرِهِمْ
 وَمَنْ يَخْطُبُ الْحَسَنَاءَ لَمْ يَغْلُهَا الْمَهْرُ

وهل تلد الحية إلا الحية؟

حضرة السيارة!

كلامك يطفح بالغرور، وينبئ عن مین وزور، فمن أنت حتى تتناولين عليّ، وهل نسيت أنك جماد وأني حيّ، وقد رزقني الله طول العمر، ونفع بي خلقه عبر العُصُر، شهدت قوافل الفتح، وهي تغدو بالنصر وتروح، وأياماً عزّ فيها التوحيد، وقُلّمت أظافر البغاة بيد من حديد، وارتفعت فيها منزلة الأدياء، أدّى حقّ الله العلماء.

فعاداً شهد عصرك يا مغرورة! غير التباهي بانتصارات (الكورة)، وأين فتوحني من سياسات (الانتفاح)، ومظاهر الانبطاح، التي تنوء بها أيام (الملاح)؟!

وليت شعري! كيف ترعمين أنك جلبت السلامة، وحققّت لكل فتى أحلامه، وأنت ترهقين في كلّ يوم نفساً، وتهدين الملايين فلساً فلساً. كم طفل قضى بسببك نحبه، وشيخ فقد بسببك له، وحياة في عمر الزهور، أصبحت من سكان القبور. كم انفجرت عجلتك على حين غرة، فتناثرت بفضل وفاتك النادر أسرة.

يا عدو الأنام! ونذير الشؤم والحطام! يا فهر الرجال! يا حزن
 ربات الحجال! يا كيد الحيزيون! يا وليدة الزمن المجنون! يا كالحة
 المنظر! يا سيثة المخبر! يا سبة الزمان! يا ساحرة الغلمان! يا ضياع
 الأمان! يا انتهاء الضمان! يا فتنة عثمان! يا حفرة الإدمان! يا أحقر
 من لو! يا أضعف من أو! يا غصة في الريق! يا خذلان الصديق إذا
 اشتد الضيق! يا صنعة الغرب! يا خاتمة الدرب! يا جالبة الكرب! يا
 تباين في الطريق بدعسي، وتزهيق بيرود نفسي، لا غرو فهذا
 طبع من صنعوك، وديدن من ركوبك.

تَعْبُرُنِي أُمِّي بِمِيرْكَ الْعُدْرُ

تَعْبِسِينَ فِي عَصْرِ بَنْبَرَةِ الْكُفْرُ

مَوَازِينُهُ طَانَتْ فَصَارَ ظِلَامُهُ

نهاراً واضحاً من طينائه القدر

فَدَا الْعَدْلُ فِيهِ أَنْ تُكْبَلَ أَمَةُ

يُمَرِّقُهَا الْعُدْوَانُ وَالْهَيْكُ وَالْأَنْسَرُ

عَدَا قَتْلُ أَحَقَّالٍ وَحَظَرُ دَوَائِبِهِمْ
صَوَابًا، وَتَجْوِيعُ النَّسَاءِ هُوَ الْفُخْرُ
أَمَّا كَمَارَةُ بَا دَابَّةِ الشُّؤْمِ جَبَلَكُمْ
وَمَا نَالَنِي وَاللَّهِ فِي بَعْدِكُمْ خَسْرُ
وَلَكَيْتَنِي آتٍ إِذَا الْفَنَحِ انْصَرَجَتْ
رَكَابُتُهُ وَانْزَاغَ عَنْ كَوْنِنَا الْقُفْرُ
وَعَادَ اصْنِجَابِي بِوُسُودِ امْرَةٍ
فَأَطْلَعَ مَرْهُوًّا كَمَا طَلَعَ الْفَجْرُ

^(١٩) البعير

(١٩) مجلة الأسماء، تاريخ ١٤١٧هـ.

فصل

السيارات من أعلام نبوة النبي ﷺ

ذكر الإمام الألباني رحمه الله تعالى في «السلسلة الصحيحة» (٤١١/١/٦) حديثاً برقم : (٢٦٨٣) لفظه : «سيكون في آخر أشي رجالٌ يركبون على سروج كآشباء الرجال، ينزلون على أبواب المساجد، نساءهم كاسيات عاريات، على رؤوسهن كاسمة البخت المعجاف، العنوهن فإنهن ملعونات، لو كانت وراءكم أمّة من الأمم لخدمهن نساؤكم، كما خدمكم نساء الأمم قبلكم» .

ثم قال رحمه الله تعالى . بعد أن خرّجه وتكلم على إسناده، وشرح لفظه «الرجال» بما نقله عن صاحب «المصباح المنير» بأنه : «كل شيء بعد للرحيل ؛ من وعاء للمناع ، ومركب للعير» .

«إذا علمت هذا يتبين لك بإذن الله أن النبي ﷺ يشير بذلك إلى هذه المركوبة التي ابتكرت في هذا العصر ؛ ألا وهي السيارة ، فإنها وثيرة وطينة لينة كآشباء الرجال ، ويؤيد ذلك أنه ﷺ سماها (بيوتا) في حديث آخر تقدم برقم (٩٣) ، لكن تبين فيما بعد أن فيه انقطاعاً .

وإذن؛ ففي الحديث معجزة علمية غيبية أخرى غير المتعلقة بالنساء الكاسيات العاريات؛ ألا وهي المتعلقة برجالهن الذين يركبون السيارات، وينزلون على أبواب المساجد. ولعمر الله! إنها نبوءة صادقة، نشاهدها كل يوم جمعة حينما تتجمع السيارات أمام المساجد، حتى ليكاد الطريق على وجه يضيق بها، ينزل منها رجال ليحضروا صلاة الجمعة، وجمهورهم لا يصلون الصلوات الخمس، أو على الأقل لا يصلونها في المساجد، فكانتهم قنعوا من الصلوات بصلاة الجمعة، ولذلك يتكاثرون يوم الجمعة، وينزلون بسياراتهم أمام المساجد، فلا تظهر ثمرة الصلاة عليهم، وفي معاملتهم لأزواجهم وبناتهم، فهم بحق قسائهم كاسيات عاريات!

وثمة ظاهرة أخرى ينطبق عليها الحديث تمام الانطباق؛ ألا وهي التي نراها في تشبيع الجنائز على السيارات في الأونة الأخيرة من هذا العصر، يركبها أقوام لا خلاق لهم من الموسرين المترفين التاركين للصلاة، حتى إذا وقفت السيارة التي تحمل الجنازة وأدخلت المسجد للصلاة عليها، مكث أولئك المترفون أمام المسجد في سياراتهم، وقد ينزل عنها بعضهم ينتظرون الجنازة ليتابعوا

تشجيعها إلى قبرها نفاقاً اجتماعياً ومداينةً، وليس تعبدًا وتذكراً للأخرة، والله المستعان.

هذا هو الوجه في تأويل هذا الحديث عندي، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي، والله تعالى هو المسؤول أن يغفر لي خطي وعمدي، وكل ذلك عندي، اهـ.

فصل

شذرات في ذكر بعض الفتاوى التي تتعلق بالسيارة

لقد رأيت من المفيد أن أذكر بعض فتاوى العلماء في بعض الجوانب التي تتعلق بالسيارة، تكون خاتمة لهذه الرسالة، التي أسأل الله تعالى أن ينفع بها، ويكتب الأجر لكتابتها.

١ - التأمين على السيارات:

سئل الشيخ العلامة عبدالله بن جبرين - حفظه الله تعالى -: عن حكم التأمين على السيارات، حيث إن مكاتب تأجير السيارات اليوم في المطارات يؤمنون على سياراتهم، فإذا استأجرها الإنسان منهم دفع ما يقارب ثلاثين ريالاً كتأمين عن السيارات، فيما لو حدث للسيارة حادث، فتتولى الشركة إصلاح ذلك إذا كان الخطأ من المستأجر؟

فأجاب: «التأمين في نظري نوع من الضرر، حيث أن الشركة قد تأخذ من بعض المؤمنين أموالاً كل سنة ولا تعمل معهم شيئاً، ولا يحتاجون إليها في إصلاح ولا غيره، وقد تأخذ من البعض الآخر مالا قليلاً وتخسر عليه الشيء الكثير، وهناك قسم من أهل

السيارات قليل إيمانهم وخوفهم من الله تعالى ، فمضى آمن أحدهم على سيارته فإنه لا يبالي بما حصل ، فيعرض للأخطار وينهز في سببه ، فيسبب حوادث ، ويقتل أنفساً مؤمنة ، وي تلف أموالاً محترمة ، ولا يهمه ذلك حيث عرف أن الشركة سوف تتحمل عنه ما ينتج من آثار ذلك .

فأنا أقول : إن هذا التأمين لا يجوز بحال ؛ لهذه الأسباب وغيرها ، سواء على السيارات ، أو الأنفس ، أو الأموال ، أو غيرها^(١) .

٢ - وضع سماعات المسجل تحت الأقدام أو حذاءها :

مثل سماعة الشيخ العثيمين - حفظه الله تعالى :-

إن في بعض السيارات تكون سماعات المسجل مساوية للأقدام ، وقد توضع الأقدام والحذاء على السماعة ، فعندما يشغل القرآن هل يكون في هذا امتحان لكتاب الله ؟

فأجاب : « إذا كانت السماعات كما ذكرت تحت الأقدام أو حذاء الأقدام ؛ فإنه لا يفتح على القرآن الكريم ، لأن كون القرآن الكريم

(١) انظر في حذاء المسجد الحرام (ص/ ١١٩) .

يسمع من تحت قدم الإنسان، أو حذاء قدم الإنسان؛ لا شك أن فيه إهانة للقرآن، وإذا كان الإنسان لا بد أن يسمع إلى القرآن فليرفع السماعه عن محاذاة الأقدام^(١).

٣ - حكم استخدام سيارة العمل في الحاجات الشخصية:

سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن جبرين - حفظه الله تعالى -: هل يجوز للمسلم الموظف في دائرة حكومية أن يستخدم سيارة العمل، علماً أن لديه سيارة يملكها؟

فأجاب: «الموظف عند الدولة يعتبر كالعامل بأجرة، فهو مؤتمن على ذلك العمل الذي نيط به وقُوضَ إليه، ومؤتمن على ما أعطيه من الأدوات والآلات التي يتم بها العمل الذي فوض إليه، فلا يستعمل شيئاً منها إلا في العمل الحكومي أو ما يتعلق به، فلا يركب السيارة المذكورة في حاجاته الشخصية.

ولا يستخدم الهاتف ونحوه في مصلحة خاصة، وكذا الدفاتر، والأوراق، والأفلام، ونحوه، فالتورع عنها وعدم استعمالها لنفسه من تمام الأمانة، وقد قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ

(١) لقاءات الباب المنوع: (٥٧) (٥٨) (٥٩) (٦٠).

وَعَهْدِهِمْ وَأَعْوُنُ» [المؤمنون : ٨]، والله أعلم».

٤ - حكم ركوب المرأة مع سائق أجنبي :

قال فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين : «إنه لا يجوز للرجل أن ينفرد بالمرأة الواحدة بالسيارة ، إلا أن يكون محرماً لها ؛ لأن النبي ﷺ قال : «لا يخلون رجل وامرأة إلا مع ذي محرم»^(١٦).

أما إذا كان معه امرأتان فأكثر فلا بأس ؛ لأنه لا خلوة حينئذ ، بشرط أن يكون مأموراً ، وأن يكون بغير سفر ، والله الموفق»^(١٧).

٥ - إخراج الزكاة عن السيارة :

سئل العلامة محمد بن إبراهيم عن رجل عنده سيارة يترزق الله عليها من بلد إلى بلد ، ويكتسب من كذاها ، فهل تجب فيها الزكاة ، أو في داخلها ؟

فاجاب : «لا زكاة فيها إذا كان لم ينوها من عروض التجارة ، وإنما الزكاة فيها يتحصل من ريعها إذا بلغ نصيباً ، وحال عليه الخول»^(١٨).

(١٦) الفرجة البحاري رقم (٤٢٣٣) ، ومسلم رقم (١٣٤١) من حديثه بن عباس رضي الله عنهما

(١٧) فتاوى علما ، فقه الحرام ، (ص ٤٨٢).

(١٨) فتاوى محمد بن إبراهيم (١/ ٤١٠ - ٤١١).

وقال رحمه الله تعالى في فتاوى أخرى له : «إن السيارة إذا اشترأها صاحبها بقصد التكسب عليها لا زكاة فيها»^(١).

٦ - مجاوزة المهندس بفعله ما لم يدخل في صلب الاتفاق لإصلاح السيارة:

سئل العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله تعالى - : عن السيارة أدخلها صاحبها إلى المهندس لإصلاحها ، ولم يأذن صاحبها للمهندس بإطلاق يده في كل شيء ، ولكنه أخذ يشتغل في السيارة ، وتنتج عن ذلك حدوث خراب آخر مما أثر على ماكينة السيارة فخطبت ؟

فأجاب : «إن المتبادر لدينا من ظاهر السؤال أن المهندس قد تجاوز بفعله ما لم يدخل في صلب الاتفاق ، وهو في هذه القضية ضامن ما تلف بفعله»^(٢).

٧ - ماذا يجب على صاحب السيارة إذا أراد بيع سيارته ؟

سئل العلامة ابن عثيمين سؤالاً هذا نصه : يلاحظ أن الحراج

(١) المصدر نفسه (١/١٠٦)

(٢) فتاوى محمد بن إبراهيم (١/١٠٦ - ١٠٩ - ١١٠)

على السيارات (الدلال) يذكر عيوبًا كثيرة في السيارة وهي ليست بصحيحة، ويهدف من وراء ذلك إلى إخفاء العيوب الحقيقية في السيارة تحت هذه العيوب الوهمية المعلن عنها، وليس للمشتري في عرفهم حق الرجوع ولو مع وجود البائع، فهل يجب عليّ أن أوضح عيوب سيارتي الحقيقية أثناء الحراج، مع ملاحظة أن الدلال لا يذكر العيوب الوهمية إلا بعد البيع وتسليم العربون، ولا يمكن للمشتري فحص السيارة، بل ولا يسمح له بذلك، أفئونا عن هذه الطريقة التي تتبع في كل مزادات السيارات، جزاكم الله خيراً؟

فأجاب - حفظه الله -: «البائع إذا كان يعلم أنّ في السيارة عيباً، ولكنه يخفيه بذكر عيوب كثيرة وهمية؛ فإن هذه الطريقة محرمة، لأنها غش ظاهر. ولا يجوز للإنسان أيضاً أن يقول للمشتري: أبرئني من العيوب التي تجدها فيها، وهو يعلم أن فيها عيباً معيناً لم يذكره».

أما إذا كان لا يدري عنها، مثل أن يكون قد اشتراها وباعها قبل أن يعلم ما فيها من العيوب؛ فلا حرج عليه حيثئذ أن يقول: أبرئني من كل عيب تجده عيباً، فإذا أبرأه فلا بأس، ولا حق للمشتري حيثئذ في الرجوع لو وجد عيباً.

وخلاصة الجواب : أن من علم عيباً في سيارته ، أو غيرها مما يبيعه ، فإن الواجب عليه تبيينه للمشتري ، ولا يحلّ له أن يخفيه بأي أسلوب كان .

وإذا تم البيع والبيع قد أخفى العيب ، فإن للمشتري حق الرجوع ، ولو أنه قد التزم بعدم الرجوع ما دام البائع كتم العيب وهو عالم به . أما إذا كان جاهلاً بالعيب وشرط على المشتري أن يبرئه من كل عيب بجمده ، فهذا جائز ، ولا حق للمشتري في الرجوع حيث^(١) .

(١) فتاوى علماء البلد الفروم ، (عمر) ١٦٦١

الفهرس

الموضوع	الصفحة
تقديم فضيلة سعد بن عبد الله بن ناصر البريك	٣
مقدمة	٥
الفصل الأول: السيارة نعمة من نعم الله عز وجل	١٠
الفصل الثاني: وجوب شكر هذه النعمة	١٣
الفصل الثالث: هل نحن شكرنا نعمة السيارة؟	١٦
الفصل الرابع: الحذر من استعمال السيارة في . . .	١٨
الفصل الخامس: انتهي يا أخي التحجبة!	٢١
الفصل السادس: اجتنب يا صاحب السيارة الكبر!	٢٣
الفصل السابع: احذر من تعليق النعمة فإنها شرك!	٢٤
الفصل الثامن: احذر من تعليق الصور!	٢٦
الفصل التاسع: التحلي بالرفق والتؤدة عند القيادة	٣٠
الفصل العاشر: أخطار السرعة الجنونية	٣٣
الفصل الحادي عشر: هل يجوز قطع الإشارة؟	٣٧
الفصل الثاني عشر: حكم التطعيس أو التفحيط؟	٤١
الفصل الثالث عشر: لا تؤذوا المؤمنين!!	٤٤
الفصل الرابع عشر: ماذا تفعل في الحالات الآتية؟	٤٨

الموضوع	الصفحة
الفصل الخامس عشر: السيارة بابٌ من أبواب المعروف	٥٢
الفصل السادس عشر: ما يقال عند الركوب؟	٥٦
الفصل السابع عشر: صاحب السيارة أحقّ بالمقدمة من غيره إلا أن يأذن	٥٨
الفصل الثامن عشر: يسلم الركاب على الماشي	٦٠
الفصل التاسع عشر: حكم ما يُنقل من البهائم مأكولة اللحم عن طريق دهن السيارة؟	٦٣
الفصل العشرون: الصلاة في السيارة	٦٤
الفصل الحادي والعشرون: حوادث السيارة . . أسبابها وأسباب السلامة منها	٦٩
الفصل الثاني والعشرون: أصول القيادة على الطرق السريعة	٧٥
الفصل الثالث والعشرون: حوادث السيارات وبيان ما يترتب عليها بالنسبة لحقّ الله وحقّ عباده	٧٨
الموضوع الأول : تصادم سيارتين مثلاً أو صدم إحدهما الأخرى وبيان ما يترتب على ذلك من أحكام	٨٠
الموضوع الثاني : حوادث دهن السيارات وانقلابها، أو سقوط شيء منها على أحد، أو قفز أحد ركابها، أو تعلق أحد	

الموضوع	الصفحة
بها، وما يترتب على ذلك من أحكام	٨٥
الموضوع الثالث : بيان ما يترتب من حوادث السيارات من العقوبات	
لمخالفة نظام المرور ونحوه مما يسبب وقوع الحوادث	٨٩
الموضوع الرابع : توزيع الجزاء على من اشتركوا في وقوع حادث	
بنسبة اعتدائهم أو خطئهم	٩١
شهادات من فتاوى العلامة محمد بن إبراهيم . رحمه الله .	٩٦
الفصل الرابع والعشرون، ما قبل من الشَّعْر في السيارة	١٠٣
الفصل الخامس والعشرون: السيارات من أعلام نبوة النبي ﷺ	١١٠
الفصل السادس والعشرون، ذكر بعض الفتاوى التي تتعلق	
بالسيارة	١١٣
الغهارس	١٢٠

أخيرا السائق للمحافظة على سلامته

يجب مراعاة الأمور التالية :

- ١- يلزم نفخ الإطارات بالضغط المناسب .
- ٢- تجنب زيادة الحمل عن الحد الأقصى الذي يتحمله الإطار .
- ٣- تجنب السرعة الزائدة .
- ٤- تجنب القبض على الفرامل بصورة مفاجئة ما أمكن ذلك .
- ٥- تجنب الاصطدام بالأجسام الصلبة والأرصفة والحجارة .
- ٦- تأكد دائماً من عدم وجود أجسام حادة أو صلبة أسفل السيارة .

الحزام وقاية وأمان

أثبتت الدراسات أن استعمال حزام الأمان قد

أدى - بعون الله تعالى - إلى:

• خفض عدد القتلى ما بين نسبة ٣٩ - ٧٠%.

• خفض عدد الجرحى ما بين ٤٥ - ٧٧%.

• خفض عدد الإصابات الخطيرة التي تلحق

بالذراع والصدر بنسبة ٧٠%.

• خفض إصابات البطن بنسبة ٦٧%.

• زيادة فرص النجاة من الإصابة في حالة وقوع

حادث مروري بنسبة تتراوح ما بين ٤٨ - ٥٥%.